



الشيخ محمد مهدي الآصفي

مختارات منتقاة من محاضرات ومؤلفات
الشيخ محمد مهدي الآصفي حفظه الله

اسم الكتاب:...... المباني الفقهية للمقاومة ـ مقاومة الحكومات الظالمة

المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الأولى:.. ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م

الكمية:..٣٠٠٠ نسخة

المطبعة:...................... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾

النساء: ٧٥

فقه المقاومة بين السلب والإيجاب

جدلية (الشرعية) و(الواقع السياسي)

هذه الجدلية قديمة في تراثنا الفقهي وتاريخنا السياسي، وسبب ذلك هو حالة التقابل والتخالف القائم في اغلب الدول التي قامت باسم الإسلام، أو من دون هذا الاسم بين (الشرعية) و(الواقع السياسي)

إن الصيغة الشرعية للحاكم الإسلامي وللحكومة الإسلامية تختلف اختلافاً كبيرا عن الوضع القائم في الحكومات على ارض الواقع في التاريخ وفي الحاضر.

فكيف يكون التعامل بين (الشرعية) و(الواقع).

إن (الشرعية) الإسلامية تلغي هذا الواقع على المستوى النظري، على الأقل، بينما يحكم هذا الواقع اللاشرعي المسلمين غالباً.

فما هو تكليف المسلمين تجاه هذا التقابل، والعلاقة السلبية المتبادلة بين (الشرعية) و(الواقع السياسي)؟

هل هو التمسك بالشرعية، وتبني الصيغة الشرعية في الحاكم والحكومة، ورفض الواقع السياسي المخالف لهذه الصيغة، أم الاستسلام للواقع السياسي المخالف للشرعية، ومحاولة توجيه هذا

الواقع وتبريره، إلى حد تعطيل الشرعية.

هذه المسالة، مسالة خطيرة، وليست فرضية فقهية، ولا حالة نادرة، وإنما تحتل مساحة واسعة جدا من حياتنا وتاريخنا، وتأتي في صلب المسائل السياسية ذات الشأن في حياتنا وليست مسالة تجري على هامش حياتنا الفقهية والسياسية والثقافية.

وقد انشطر الفقهاء في هذه المسالة شطرين، آمن شطر من الفقهاء بنظرية معايشة الظالم، وآمن الشطر الثاني بنظرية مقاومة الظالم[1].

وتجري هاتان النظريتان في الفقه السياسي منذ حكومة بني أمية إلى الآن في خطين متقاطعين:

١. معايشة الظالم:

وهي نظرية قديمة منذ أيام بني أمية، منذ حادث الطفّ ووقعة الحرّة إلى الآن... وهو المذهب الفقهي ذو الطابع الرسمي (الحكومي) في التاريخ الإسلامي.

وبناء على هذه النظرية يجب طاعة الحكام والإنقياد لهم، ويحرم

١ـ ليس بشكل مطلق، وإنما بالتوفيق بينها وبين مبدأ (التقية)، وليس هنا مجال كاف لشرح هذا التقارن بين التقية والدفاع.

الخروج عليهم، مهما بلغ الأمر منهم في اقتراف المعاصي وارتكاب الجرائم والإعلان في إنتهاك حرمات الله، ما لم يعلن الحاكم الكفر إعلاناً، وهو لا يتفق إلا نادرا في الحكام الظلمة، وما لم يأمر بالمعصية، فإذا أمر بالمعصية جازت مخالفته في مورد المعصية فقط، وأما إذا أمر بغير المعصية في مسائل الحرب والسلم وغيرهما، مما يأمر به الحكام الناس فلا تجوز مخالفته، ولا يحل الخروج عليه، وإن بلغ ما بلغ من إرتكاب المحرمات والمعاصي والإشهار بإنتهاك حرمات الله، ويجب حضور جمعاتهم وجماعاتهم ودعمهم وإسنادهم ونصرهم، وعدم إزعاجهم حتى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اللهم إلاّ أن يكون ذلك بشكل رقيق لا يزعجهم.

٢. مقاومة الظالم:

وهي النظرية الفقهية الثانية التي كان يتبنّاها أئمة أهل البيت عليهم السلام وبعض المدارس الفقهية من فقه أهل السنة، مثل المذهب الحنفي... فقد كان إمام المذهب النعمان أبو حنيفة يدعو إلى زيد بن علي عليه السلام ويتبنى دعوته وخروجه.

والى هذا المذهب ذهب الصحابة والتابعون من أبناء الصحابة،

وغيرهم الذين أعلنوا الخروج على يزيد بن معاوية في المدينة.

يرى هؤلاء الفقهاء، حرمة التعاون مع الظالم، وحرمة الركون إليه، ووجوب نهيه عن المنكر وأمره بالمعروف بمراتبه الثلاثة، حسب القدرة والإمكان، وسوف يأتي تفصيل هذه المراتب فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله، ويرون حرمة السكوت عنهم، وحرمة مطاوعتهم والركون إليهم.

النتائج السلبية لفقه المعايشة:

هذا الفقه، كان مدعوما من قبل الحكام، على امتداد العصر الأموي والعباسي، وكان هو الفقه الرسمي لهاتين الدولتين، وكان لهذا الفقه تأثير كبير في المحافظة على هاتين الدولتين، وتشجيع الخلفاء فيهما على ممارساتهم في مخالفة أحكام الله تعالى، من سفك الدماء البريئة وارتكاب الذنوب والمعاصي، والتبذير في أموال بيت المال، والإفساد والتخريب، وإشاعة اللهو الحرام... وأمثال ذلك، مما كان يجري في قصور البلاط الأُموي والعباسي، وما كان يفعله عمّالهم في البلاد من الظلم والإفساد في البلاد والعباد.

فقه المقاومة:

وفي مقابل المعايشة يأتي فقه المقاومة... وكان هذا الفقه هو العامل الأساسي للثورات التي كانت تتفجّر بين حين وآخر تحت أقدام الحكام من بني أمية وبني العباس وتهزّ عروشهم.

وكانت بداية أمر هذا الخط الفقهي ثورة الإمام الحسين عليه السلام ـ السبط الشهيد ـ ويختم الله تعالى هذا الخط الثوري، المناوئ للظالمين بالإمام المهدي عجل الله فرجه، خاتم الثائرين من آل محمد صلى الله عليه وآله، من ذرية الحسين عليه السلام.

ورغم كل التبعات السلبية للسلاطين والحكام والأنظمة الظالمة التي تحكم بلاد المسلمين... رغم ذلك كله يبقى هذا الخط الفقهي يحافظ على نقاوة الإسلام، ويحمي ثغور بلاد المسلمين.

ولولا هذا الخط الفقهي الذي يُمثّل المقاومة، والمعارضة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد لم يبق لنا اليوم شيء ذو بال مما ورثناه من مواريث الأنبياء وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله.

وحتى أُولئك الذين يعارضون هذا الخط الفقهي ويذهبون إلى مذهب معايشة الظالم والانقياد له وحرمة الخروج عليه، حتى هؤلاء

مدينون فيما يرثون من هذا الدين لفقه المقاومة، والثورة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيما يأتي نتحدث عن كل من هذين الفقهين: (فقه المقاومة) و(فقه المعايشة للظالم)، ونستعرض أدلّة كلّ من هذين المذهبين الفقهيين من الكتاب والسنّة، ثم نناقش نقاط الضعف في هذا الاستدلال، عسى أن يأخذنا الله تعالى بأيدينا على صراطه المستقيم.

١ـ فقه المقاومة

وسوف أتحدث أولاً عن فقه المقاومة والأدلة من الكتاب والسنّة الشريفة على وجوب مقاومة الحكام الظلمة المفسدين في الأرض.

وقبل أن ندخل في تفاصيل البحث عن فقه المقاومة أذكر طائفة من كلمات الفقهاء في هذه المسألة:

كلمات الفقهاء

يقول المحقق الشيخ أحمد النراقي﵀ في موسوعته الفقهية (مستند الشيعة):

(تحرم معونة الظالمين في ظلمهم بل في مطلق الحرام بالثلاثة. قال

الله سبحانه ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٢] والركون المحرم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟!).

ويقول الفقيه المعروف الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية القيّمة (جواهر الكلام):

(النهي عن إعانة الظالمين على معنى إن المحرم إعانتهم على مظالمهم ونحوها مما هو حرام في نفسه)[٣].

وقال السيد الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

(معونة الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ أنه قال: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام.

وعنه ﷺ: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى في جهنم.

١ـ المائدة : ٢ .

٢ـ هود: ١١٣ .

٣ـ جواهر الكلام ٢٣: ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ .

وأما معونتهم في غير المحرمات فالظاهر جوازها ما لم يعلم أنّه يعد من أعوانهم وحواشيهم المنسوبين إليهم ولم يكن اسمه مقيدا في دفترهم وديوانهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم)[1].

وقال أُستاذنا الفقيه السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله في كتاب مصباح الفقاهة:

(ما هو حكم معونة الظالمين؟ و ما هو حكم أعوان الظلمة؟ و ما هو حكم إعانتهم في غير جهة الظلم من الأمور السائغة كالبناية و النجارة و الخياطة و نحوها؟.

أما معونة الظالمين في ظلمهم فالظاهر أنها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة، بل بين عقلاء العالم

بل التزم جمع كثير من الخاصة و العامة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام، و حرمة مقدماته.

وأمّا دخول الإنسان في أعوان الظلمة فلا شبهة أيضا في حرمته، و يدل عليها جميع ما دل على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم، و غير ذلك من الأخبار الناهية عن الدخول في حزبهم و تسويد الاسم في

١ـ تحرير الوسيلة للإمام الخميني ١: ٤٩٨.

ديوانهم. و قد أشرنا إلى مصادرها في الهامش.

وأما إعانة الظالمين في غير جهة ظلمهم. بالأمور السائغة، كالبناية والخبازة ونحوهما فلا بأس بها، سواء أ كان ذلك مع الأجرة أم بدونها، بشرط أن لا يعد بذلك من أعوان الظلمة عرفا، وإلا كانت محرمة كما عرفت.

والحاصل: أن المحرم من العمل للظلمة على قسمين، الأول، إعانتهم على الظلم.

والثاني: صيرورة الإنسان من أعوانهم، بحيث يعد في العرف من المنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا كاتب الظالم. وهذا معماره. وذاك خازنه. وقد عرفت حرمة كلا القسمين بالأدلة المتقدمة. وأما غير ذلك فلا دليل على حرمته)[1].

ﮩ

١ـ مصباح الفقاهة ٢: ٣٤.

المباني الفقهية للمقاومة

١.وجوب جهاد الطاغوت في القران:

آية الأمر بالكفر بالطاغوت:

يقول تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1].

مَن هو الطاغوت:

ورد في تفسير (الطاغوت) في شأن نزول الآية:

(أنه كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة، فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة، فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً﴾. ﴿الذين يزعمون أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾

١ـ النساء: ٦٠.

يعني المنافقين، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني اليهود، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.. إلى الكاهن)[1].

وأخرج الثعلبي وابن أبي حاتم عن طريق ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلا من المنافقين يقال له بشر خاصم يهوديا فدعاه اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف... والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف[2].

الطاغوت من الطغيان على الله ورسوله

يقول الآلوسي: (وإطلاقه عليه (أي على كعب بن الأشرف) حقيقة بمعنى كثير الطغيان)[3].

ويقول البروسوي في تفسير الآية: الطاغوت كعب بن الأشرف سمي به لإفراطه في الطغيان وعداوة الرسول، ومعناه من يحكم بالباطل.

ويقول السيوطي في (الدر المنثور): الطاغوت رجل من اليهود

١ ـ تفسير الطبري ٥: ٩٧.

٢ ـ تفسير روح المعاني ٥: ٦٨.

٣ ـ المصدر السابق.

يقال له كعب بن الأشرف، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله والى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمهم إلى كعب، فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[1].

الكفر بالطاغوت:

ومعنى الكفر بالطاغوت إعلان البراءة من الطاغوت ورفضه وجحوده.

يقول الراغب في المفردات: (لما كان الكفر يقتضي جحود النعمة صار يستعمل في الجحود. قال: ﴿وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ أي جاحد له.. وقد يعبر عن التبرّي بالكفر نحو ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾، ويقال كفر بالشيطان إذا آمن بالله وخالف الشيطان، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ﴾.

إذن الكفر هنا بمعنى الرفض والإنكار والجحود والتبرّي من الطاغوت، وهو لا يتحقّق بمجرد الإعراض والإنكار القلبي، وإنما

1 ـ الدر المنثور ٢: ١٧٩.

بالمجابهة ومواجهة الطاغوت، كما يقول السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير الميزان.

وقد ورد التعبير عن هذه الحالة في آية النحل: ٣٦ بالاجتناب عن الطاغوت، يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، والاجتناب أن يعزل المسلم موقعه وحسابه عن موقع الطاغوت وصفّه ونظامه ونفوذه ويعلن انفصاله عن الطاغوت وبراءته عنه.

عبادة الطاغوت:

وفي مقابل (الكفر) بالطاغوت وإعلان البراءة عنه و(اجتنابه) يأتي مفهوم (عبادة) الطاغوت، وعبادته هو طاعته، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾[1].

وعبادة الطاغوت: طاعته والانقياد إليه.

وقد ورد في (تفسير علي بن إبراهيم): «مَن أطاع جباراً فقد عبده»[2].

1 ـ الزمر: ١٧.

2 ـ نور الثقلين ٤: ٤٨١.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مرّ عيسى بن مريم على قرية قد مات أهلها فأحيى أحدهم، وقال له: ويحكم ما كانت أعمالكم؟ قال: عبادة الطاغوت وحب الدنيا. قال: كيف كانت عبادتكم للطاغوت؟ قال: الطاعة لأهل المعاصي»[1].

إذن قد حرم الله تعالى على عباده قبول التحاكم إلى الطاغوت والركون إليه، وأمر بالتبرّي عنه واجتنابه، في حق أو باطل، فإن الركون إليه وطاعته حتى في غير معصية الله إسناد ودعم له، وتمكينه من رقاب المسلمين.

وقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سُحتاً، وإن كان حقا ثابتاً له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أن يَتَحَاكَمُوا إلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بهِ﴾»[2].

١ ـ نور الثقلين ٥: ٥٣١، ميزان الحكمة ٥: ٥٤٣.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ ـ ٩٩.

آية النهي عن الركون إلى الظالمين:

يقول تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1] والركون، كما يقول أئمة اللغة: الإدهان[2]، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو.

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: (أركنه إذا أماله، والنهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيّي بزيهم، ومدّ العين إلى زهوتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وحكي أن الموفق صلى خلف الإمام فقرأ بهذه الآية: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فغشي عليه، فلما أفاق، قيل له: هذا فيمن ركن إلى مَن ظلم، فكيف بالظالم)[3].

ويقول القرطبي في تفسير الآية: ﴿وَلا تَرْكَنُوا﴾: الركون حقيقةً الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به، قال قتادة: معناه: لا تودّونهم ولا تطيعوهم. ابن جريج: لا تميلوا إليهم. أبو العالية: لا

١ ـ هود: ١١٣.

٢ ـ الإدهان: المصانعة.

٣ ـ الكشاف للزمخشري ٤٣٣.

ترضوا أعمالهم. وكله متقارب. وقال ابن زيد: الركون هو الإدهان (المصانعة).

ويقول في تفسير ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل: أهل الشرك وقيل عامّة (الذين ظلموا) وفيهم وفي العصاة، على نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وقد تقدم، وهذا هو الصحيح في معنى الآية وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم[1].

وقال ابن كثير في التفسير: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عن ابن عباس لا تداهنوا.. قال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم. وقال ابن جرير عن ابن عباس: ولا تميلوا إلى الذين ظلموا. وهذا القول حسن: أي لا تستعينوا بالظلمة، فتكونوا كأنكم قد رضيتم بأعمالهم ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[2].

ويقول السيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير هذه الآية ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: لا تستندوا ولا تطمئنوا إلى الذين ظلموا، إلى الجبارين الطغاة، الظالمين، أصحاب القوة في

١ ـ القرطبي ٩: ١٠٨.

٢ ـ ابن كثير ٢: ٤٦١.

الأرض، الذين يقهرون العباد بقوتهم، ويعبّدونهم لغير الله من العبيد.. لا تركنوا إليهم، فإن ركونكم إليهم، يعني إقرارهم على هذا المنكر الأكبر الذي يزاولونه، ومشاركتهم إثم[1].

هذا هو طرف من كلمات المفسرين في تفسير النهي عن الركون إلى الظالمين: لا تميلوا إليهم ولا تسكنوا إليهم، ،لا تستعينوا بهم، لا ترضوا بأفعالهم، لا تصانعوهم، لا تودونهم لا تطيعوهم، لا ترضوا بهم، لا تقروهم.

والظالمون هم العصاة.. فإذا كان كل ذلك حراماً بصريح كتاب الله: فكيف يجوز الإقرار بسيادتهم وولايتهم، وقبول حاكميتهم، والانتظام في جماعتهم؟

ويقول تعالى: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[3].

١ ـ في ظلال القرآن ١٢: ١٤٧.

٢ ـ الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢.

٣ ـ الإنسان: ٢٤.

٢. وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث

والروايات بهذا المعنى كثير، نذكر طرفاً منها على سبيل الاستشهاد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، ثمَّ قال: فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحقّ، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً»[١].

والشاهد في هذه الرواية قوله (عليه السلام): (إنما السبيل على الذين يظلمون، ويبغون في الأرض بغير الحق، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم).

وفي الصحيح عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «قال ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً»[٢].

وروى الشريف الرضي (رحمه الله) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣، ح١.

٢ ـ نفس المصدر ١١: ٤٠٤، ح١.

علي (عليه السلام) أنّه قال في (صفين): «أيّها المؤمنين مَن رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرء، ومَن أنكره بلسانه فقد أجر، ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»[١]. والروايات بهذا المضمون كثيرة لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

ولن نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى فهي كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي.

ونختمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي (عليه السلام) عن جدّه رسول الله ﷺ، وذلك في منطقة البيضة، كما يقول المؤرخون، حيث خطب في كتيبة الحرّ بن يزيد التميمي قائلاً: «أيّها الناس إنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّة رسول الله ﷺ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله»[٢].

١ ـ نهج البلاغة.

٢ ـ الطبري ٤: ٣٠٠، الكامل ٣: ٢٨٠.

٣. وجوب جهاد الطغاة في سيرة أهل البيت عليهم السلام :

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين عليه السلام تجاه طاغوت زمانه حيث خرج عليه السلام وقاتله بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه عليهم السلام.

وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال عليه السلام: «ألا ترون إلى الحق لا يعمل، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإنّي لا أرى الموت إلاّ سعادة، والحياة مع الظالمين إلاّ برما»[١].

ولمّا طالب مروان الحسين عليه السلام بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له الحسين عليه السلام: «إنّا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة براع مثل يزيد. ولقد سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الخلافة محرمّة على آل أبي سفيان»[٢].وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: «لا والله، لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد»[٣].

---

١ ـ الطبري ٤: ٣٠١.

٢ ـ مقتل الحسين للسيد محسن الأمين: ٢٤.

٣ ـ الطبري ٤: ٣٣٠ والكامل ٣: ٢٨٧.

٢ ـ فقه المعايشة للظالم

هذا الذي ذكرناه، من تعاليم هذا الدين، وواضحات معارفه وأحكامه، وقد خرج أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص برأي آخر في هذا المجال. وهو الإذعان للظالم وقبول ولايته وسلطانه، مادام يحكم بالسيف والقوّة، وتحريم الخروج عليه، وقد أعجب هذا الرأي حكام بني أمية وتبنّوه، كما تبناه على امتداد التاريخ السلاطين الذين كانوا يستريحون إلى هذا الرأي للقضاء على انتفاضات المعترضين وثوراتهم.

وبناءً على هذا الرأي تجب مطاوعة الحكام الظلمة والانقياد لهم ومتابعتهم، مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبثهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم وتبذيرهم في بيت المال، حتّى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين، ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وما لم يأمروا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن

يزيد، الذي كان يكرع الخمر كرعاً. وبناءً على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفته في غير معصية الله... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي وامتد إلى العصر العباسي، ونظّر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنّة والجماعة، ودعوا إليه، وادعوا أن خلافه بدعة في الإسلام، وامتد وتعمّق هذا الرأي حتّى كاد أن يكون هو الرأي الفقهي الرسمي في العصر الأموي والعصر العباسي.

ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدّثين في وجوب طاعة هؤلاء الحكام، ما لم يعلنوا الكفر البواح، وما لم يأمروا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمها الله.

رأي عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع، قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر (الحرّة) ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع): اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة.

فقال: إنّي لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن خلع يداً من طاعة لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة لا حجة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[١].

رأي عبد الله بن عمرو العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويدعو إليه[٢].

ولست أعلم إن كانت هذه الرواية لهما، أو مما وضع على لسانهما، وإنما أعلم أن هذه الرواية لا يمكن أن تكون من حديث رسول الله ﷺ.

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي عن الحسن البصري وعنه نقل: «الأمراء يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلاّ بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون»[٣].

---

١ ـ صحيح مسلم ٦: ٢٢، دار الفكر الإمارة.

٢ ـ راجع مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٤٤، مسند عبد الله بن عمرو، دار إحياء التراث العربي.

٣ـ شرح مقدمة القيرواني للشيخ أحمد النقيب (الدرس الخامس عشر) ١٥ /٥.

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان. يقول لشعيب أحد تلامذته: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل)[1].

رأي علي بن المديني

يقول: (ثمَّ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليله إلاّ عليه إمام برّاً كان أم فاجراً، فهو أميرالمؤمنين!! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ قد برئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه برّاً كان أو فاجراً.

وصلاة الجمعة خلفه وخلف مَن ولاّه جائزة قائمة، ركعتان مَن أعادها فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يرَ الجمعة خلف الأئمة مَن كانوا، برهم وفاجرهم. والسنّة

١ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للألكائي ١: ٣٠٥.

أن يصلوا خلفهم، ولا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومَن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة، بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة، فهو شاق، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمَن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنّة)[1].

اللالكائي (المتوفى سنة ٤١٨ هـ) والبخاري

وعقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه (السنّة) ذكر فيها جملة من عقائد أهل السنّة (ومنها اعتقادهم وجوب السمع و الطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجّاراً) ثم ذكر اللالكائي قول البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز من مكّة والمدينة والكوفة والبصرة و واسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متوافدون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلّهم يعتقدون هذه العقيدة)[2].

١ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي، ط. دار طيبة الرياض ١: ١٦٧.
٢ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١: ٣١٦ و٣١٧.

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم:

(وأمّا الخروج عليهم ـ يعني الخلفاء ـ وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنّة أنّه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل فغلط من قائله مخالف للإجماع)[1].

ابن حجر في شرحه على (صحيح البخاري)

ينقل ابن حجر في (فتح الباري) في شرح صحيح البخاري عن ابن بطال:

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السلطان الكفر الصريح!!)[2].

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم (باب وجوب طاعة الأمراء) ١٢: ٢٢٩، دار إحياء التراث العربي.

٢ـ فتح الباري لابن حجر ٢٠: ٥٨. (برنامج موقع الإسلام).

رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه (اعتقاد أهل الحديث): (ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، فإنَّ الله عزّ وجلّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكون منهم الفاجر والفاسق ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جورَة).

رأي الطحاوي وشرّاح العقيدة الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: (ولا نرى الخروج على أئمّتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزّوجلّ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة).

يقول عبد العزيز الراجحي إمام جامع شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه على العقيدة الطحاوية في الفقرة المتقدمة من كتاب العقيدة للطحاوي:

فمثلا يترتب على الخروج على ولاة الأمور مفاسد، من هذه المفاسد أنه تحصل الفوضى والفرقة والاختلاف والتناحر والتطاعن والتطاحن، وإراقة الدماء وانقسام الناس واختلاف قلوبهم وفشل المسلمين، وذهاب ريح الدولة، ويتربص بهم الأعداء الدوائر، ويتدخل الأعداء، وتحصل الفوضى واختلال الأمن، وإراقة الدماء، واختلال الحياة جميعا واختلال المعيشة، واختلال الحياة السياسية، واختلال الحياة الاقتصادية، واختلال الحياة التجارية، واختلال التعليم، واختلال الأمن تحصل الفوضى، وتأتي فتن تأتي على الأخضر واليابس، أمور عظيمة، هذه مفسدة عظيمة، أي هذه المفسدة، هي كون ولي الأمر فعل مفسدة، ظلم بعض الناس، أو سجن بعض الناس، أو شرب الخمر، أو ما وزع بعض المال، أو حصل منه فسق هذه مفسدة صغيرة نتحملها، يتحملها المسلم في أي مكان، وفي أي زمان، لكن الخروج عليه هذه مفاسد يترتب عليها فتن تأتي على الأخضر واليابس، فتن ما تنتهي.

فالقاعدة قواعد الشريعة أتت بدرء المفاسد وجلب المصالح، وأتت بدرء المفاسد الكبرى وارتكاب المفاسد الصغرى، فكون الولي ولي الأمر حصل منه جور، أو ظلم، أو فسق هذه مفسدة صغرى لكن

الخروج عليه يترتب على هذا مفاسد لا أول لها، ولا آخر واضح هذا وكذلك ـ أيضا ـ من الحكم أن ولاة الأمور إذا حصل منهم جور، فهذا نصبر عليهم، والصبر عليهم، فيه حقن لدماء المسلمين، ثم ـ أيضا ـ فيه تكفير للسيئات؛ لأن تسليط ولاة الأمور على الناس بسبب ظلم الناس، وبسبب فساد أعمالهم وكما تكونوا يولى عليكم، فإذا أراد الناس أن يدفع عنهم فساد ولاة الأمور، وأن يصلح الله لهم ولاة الأمور، فليصلحوا أحوالهم.

ارجع إلى نفسك، أصلح نفسك تب إلى ربك، ولاة الأمور ما سلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وجور الولاة وظلم الولاة بسبب كسب الرعية، فإذا أراد الرعية أن يصلح الله لهم ولاة الأمور، فليصلحوا أحوالهم؛ وليتوبوا إلى ربهم[1]...

١ـ وهذا استدلال غريب، وفهم عجيب لآيات كتاب الله. يقول الراجحي (فإذا أراد الناس أن يدفع عنهم فساد ولاة الأُمور وأن يصلح الله لهم ولاة الأمر فليصلحوا أحوالهم. ارجع إلى نفسك. أصلح نفسك. تب إلى ربك. ولاة الأُمور ما سلطوا عليك إلا بسبب معاصيك، كما قال سبحانه وتعالى..).

وعن مالك بن دينار: أنه جاء في بعض كتب الله، أنا الله مالك الملك قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني، جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني، جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم.

فهذا المعنى صحيح، وإن كان إسرائيلي (هكذا)، وبعض الأئمة يقولون: له أصل هذا الأثر، وعلى كل حال، فالخلاصة من هذا: أنه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، مهما فعلوا من المعاصي والمنكرات، لكن النصيحة مبذولة من قبل أهل الحل والعقد، من قبل العلماء، هؤلاء ينصحون ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم) لكن هذه المعصية، وهذا الجور لا يوجب

فان معنى هذا الكلام أنّ المريض لا يرجع إلى الطبيب، ويدع المرض أن يقتله لان المرض من المصائب التي تدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾، وإذا غزى بلادنا الكافر المحتل نصبر عليهم، لان هذا الغزو من المصائب التي تشير إليها آية الشورى: ٣٠، وهي نتيجة كسبنا وذنوبنا.

وإذا دخل السارق بيت أحدنا لا نزعجه ولا نخيفه، فانه مصيبة من تلك المصائب، ونكتفي بإصلاح أنفسنا حتى لا يصيبنا الله تعالى بالسارق والقاتل والمجرم، وإذا وجدنا جهالاً يفتوننا في ديننا ويفسرون لنا القرآن كما يحبون فنسكت عنهم لأنهم من مصاديق هذه المصائب. . اللهم إنّا نخجل من أن ينسب هذا الكلام إلى دينك شيخ من المشايخ يدعي معرفة وعلماً بالكتاب والسُنّة.

الخروج بحال على الأئمة؛ لأن الخروج عليهم؛ لأنه من فعل أهل البدع من عقيدة أهل البدع من الروافض والخوارج والمعتزلة، فلا يجوز للمسلم أن يوافق الخوارج في معتقدهم، ولا أن يشابههم في أفعالهم[١].

رأي محمد بن عبد الوهاب:

ويقول محمد بن عبد الوهاب: وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله[٢].

وقال الشيخ صالح بن فوزان في كتاب المناهج والفرق:

السمع والطاعة لولاة الأمور برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية[٣].

رأي الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف:

في رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف قال: وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله ﷺ وعرفوا أنَّه من الأصول التي لا

١ـ شرح العقيدة الطحاوية للراجحي ١: ٢٧٩ .

٢ـ موسوعة مؤلفات محمد بن عبد الوهاب: الرسالة الأُولى ٨: ٣ .

٣ـ كتاب المناهج والفرق للشيخ صالح بن فوزان: ٦٩ .

يقوم الإسلام إلاّ بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم ـ خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ أموراً ظاهرة ليست خفيّة، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج.

ثم قال: ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وآخرون في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصّر عن القيام ببعض الواجب فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، إلاّ أن تروا كفراً بواحاً.

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتّى قال: (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك)، فنحرّم معصيته والاعتراض عليه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: أولوا الأمر هم العلماء والأمراء، أمراء المسلمين وعلماؤهم يطاعون في طاعة الله إذا أمروا

بطاعة الله وليس في معصية الله، لأنّ بهذا تستقيم الأحوال ويحصل الأمن وتنفذ الأوامر وينصف المظلوم، ويردع الظالم، أمّا إذا لم يطاعوا فسدت الأمور وأكل القوي الضعيف.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعَنَّ يداً عن طاعة.

ثمَّ ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثمَّ قال: فالمقصود أنَّ الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمن السبل ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلاّ إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين فيه برهان من الله وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً.

الأدلة التي يتمسك بها أصحاب هذا الرأي ومناقشتها

١. التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته:

يقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) في كتابه (اعتقاد أهل

الحديث): (فإن الله عزّوجلّ فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق ولـم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر).

وخلاصة الاستدلال أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور مطلق، كـالأمر بالسعي إلى الجمعة، فتجب الطاعـة إلا فـي الأمـر بمعصـية الله ويحـرم الخروج على الإمام إلا عند ما يعلن الإمام الكفر بُواحاً.

ويقول محمد بن عبد الله بن سبيّل إمام المسجد الحرام: (فقد دلّـت هذه الآية الكريمة ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِـي الأَمْـرِ مِـنكُمْ﴾ بصريح المنطوق على وجوب طاعـة أولـي الأمـر ووجـوب طاعتهم يستلزم النهي عن عصيانهم).

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وفيما يلي توضيح لهذه النقطة.

أولاً: إنَّ الله تعـالى لـم يجعـل للفاسـق ولايـة ولا إمامـة علـى المسلمين، يقول تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّـي جَاعِلُـكَ لِلنَّـاسِ إِمَامـاً قَـالَ وَمِـنْ ذُرِّيَّتِـي قَـالَ لا يَنَـالُ عَهْـدِي

الظَّالِمِينَ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُـوا إِلَـى الَّـذِينَ ظَلَمُـوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[2].

وإذا كان الركون إلـى الظـالم حرامـاً فكيـف يكـون للظـالم ولايـة وإمامة علـى المسـلمين. فالآيـة الكريمـة (٥٩ مـن سـورة النسـاء) تـأمر بطاعة أولي الأمر والظالم لا ولاية ولا إمامة له على المسـلمين بصـريح آية البقرة ١٢٤ وآية هود ١١٣... وهذا مخصص منفصـل لإطـلاق آيـة الطاعة إن كان في الآية إطلاق، فتكون آية هود: ١١٣ مخصصـة لآيـة النساء: ٥٩، وتختص الأخيرة بمـا إذا اسـتقام الحـاكم علـى حـدود الله، فإذا انحرف فلا تكون له إمامة ولا ولاية على المسلمين.

وثانياً: إن الأمر بطاعة أولي الأمر لا يشخص مـن هـم أولـو الأمـر، ولابد في تشخيص أولي الأمر من الرجوع إلى أدلته الخاصـة بتعريـف أولي الأمر.

ولنعم ما يقول علماء الأصول في ردّ مثـل هـذه الاسـتدلالات غيـر العلمية: إنَّ الحكم لا يثبت موضوعه، وهنا الأمر بطاعـة أولـي الأمـر لا يثبت أنّ المتسلط على الحكم بالبطش له ولاية وإمامة على المسلمين.

١ـ البقرة: ١٢٤.

٢ـ هود: ١١٣.

وثالثاً: التفريق بين المخالفة والخروج ـ كما ورد في كلمات مشايخ وعلماء الوهابيّة ـ فرضيّة غير واقعية، لا يمكن تطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

فقد ورد في آرائهم: إن هؤلاء الحكام إذا أمروا بالإثم والمعصية، وتمادوا في الغي والطيش، ولم يرتدعوا، لا تجوز طاعتهم في المعصية، لما روي عن رسول الله ﷺ أنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولكن يحرم الخروج عليهم لما يروونه من الأحاديث، ولما يترتب على ذلك من الفساد وإراقة الدماء.

أقــول: إن التفريق بين المخالفة والخروج، والقول بوجوب المخالفة في المعاصي، وحرمة الخروج علاج غير واقعي.. فإن هؤلاء الحكام، إذا أمنوا خروج الناس، وأحسّوا بالأمن من هذه الناحية، وعرفوا أن الناس يتحرجون من الخروج عليهم، أجبروا الناس على طاعتهم في المعاصي، كما حصل ذلك فعلا في بلاد المسلمين في العصور المتأخرة، حيث أجبر الحكام الناس على طاعتهم في معصية الله، بعد أن أحكموا قبضتهم في الحكم، وأمنوا خروج الناس عليهم. وقد حصل ذلك بالفعل، واضطر الناس لمطاوعتهم في الحرام، رغماً

عليهم، بسبب مزاولة الحكام للعنف والإرهاب.. وهذه حقيقة واقعية في كثير من أقطار العالم الإسلامي، ولا مخرج من هذه المعاصي والمنكرات التي يزاولها هؤلاء الحكام إلا بالخروج عليهم وتهديد أمنهم وعرشهم وسلطانهم.

وكما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله ـ لأنَّ الدخول في حوزة طاعته من الركون إليه ـ وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجب أن يقول ابن تيمية في (منهاج السنّة): (الكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته ـ ولا يسقط وجوبها ـ لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنّه إذا تكلم بحقّ لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحقّ لكونه قد قاله الفاسق).

وهو كلام غريب فإنَّ إتباع الحقّ يختلف عن إتباع الفاسق في الحقّ وبينهما فرق. ونحن نتّبع الحقّ ولكن لا نتّبع الفاسق في الحقّ لأنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إليه، وإتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه، ولأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، والحاكم الظالم هو مصداق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك أنَّ الكفر به بمعنى رفض طاعته. ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة

الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله، وبينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلّها (معادلات) و(لا معادلات) واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح.

والخلاصة أنّ الله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان ولا سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء، ودعوة الناس إلى التحاكم إليه، أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه. يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾.

وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ(المقبولة): (مَن تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذه سُحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله به: ﴿أن يَكْفُرُوا بِهِ﴾)[1].

١ ـ وسائل الشيعة ١٨: ٩٨.

فإنَّ الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت وأن نرفضه، حتّى لو حكم بالحق، فإنَّ قبول حكم الطاغوت حتّى في الحقّ يدخل المؤمنين في حوزة سلطان الطاغوت، ويُحكم قبضته عليهم، ويجعل له سبيلاً عليهم... وهذا كلّه مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

والله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في المعصية والطاعة.

يقول تعالى: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾.

ويقول تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[1].

ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾[2].

وليس من الصحيح أن نقول إنَّ الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإنَّ النهي عن طاعتهم نهي مطلق،

١ـ الكهف: ٢٨.

٢ـ الإنسان: ٢٤.

ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق بخصوص الإسراف والظلم. فلابدّ من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين مسرفين.

وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين والمجرمين، حتّى في غير الإفساد والظلم. فإنَّ طاعتهم في ذلك يؤدّي إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضى به.

٢. الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات على ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكّام الظلمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب. وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي من مصادرها:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: (قلت: يا رسول الله إنّا كنّا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرّ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي

أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)[1].

وروى فيه أيضاً بسنده، إنّ سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: (يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمَّ سأله فأعرض عنه، ثمَّ سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: أسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)[2]. وفي رواية أخرى فيه: (فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: أسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم)[3].

* وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا

---

١ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٦، كتاب الإمارة، الباب ١٣، ح١٨٤٧.
٢ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٤، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.
٣ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٥، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح١٨٤٦.

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1]. قال النووي في شرحه: (في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفراً ظاهراً)[2].

* وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة)[3].

* وفيه أيضاً عن أمّ سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمَن عرف برئ ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا)[4].

قيل: إن المراد بقوله (فمن عرف برِئ) أنَّ من عرف المنكر فله

---

١ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٠، كتاب الإمارة، الباب ٨، ح ١٨٤٠.

٢ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٣٤ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).

٣ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٧، ح ١٨٥٥.

٤ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٨٠، كتاب الإمارة، الباب ١٦، ح ١٨٥٤.

طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: (فمَن كره فقد برِئ)[1] وعليه فالمعنى واضح.

* وفيه أيضاً عن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ، قال: (مَن كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)[2].

* وفيه أيضاً عن نافع، قال: (جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحَرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إنّي لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً سمعت رسول الله يقوله. سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[3].

* وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله ﷺ: (لا تسبّوا الولاة، فإنّهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساؤوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنّما هم

---

١ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٦. ح ١٨٥٤.

٢ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، ح ١٨٤٩.

٣ ـ صحيح مسلم ٣: ١٤٧٨، ح ١٨٥.

نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحميّة والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرّع)[1].

* وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[2].

مناقشة أدلة فقه المعايشة مع الظالم

الروايات المعارضة:

هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى منها دلالة، وأكثر وأصحّ منها رواية، وهما الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والناهية عن المنكر، والآمرة بإزالة المنكر ومقارعته باليد أولاً، والروايات الناهية عن إعانة الحكام الظلمة ثانياً.

وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، وإليك هاتين الطائفتين من الروايات:

---

١ ـ كتاب الخراج لأبي يوسف: ١٠.

٢ ـ سنن أبي داود ٢: ١٧، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.

١. وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أنَّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة الإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ(التغيير باليد) هو إزالة المنكر باستخدام القوة.

روى الترمذي عن طارق بن شهاب قال: (أوّل مَن قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن رأى منكراً فلينكر بيده، ومَن لم يستطع فبلسانه، ومَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1].

ونجد في هذا الحديث (العد التصاعدي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أضعفها الإنكار بالقلب وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر (العد التنازلي) للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القاعد فيها خير من القائم)، حتّى تصل النوبة إلى

---

١ ـ سنن الترمذي ٤: ٤٩٦ ـ ٤٧٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد.

المضطجع، وهي أقوى مراتب الإيمان كما يقول هؤلاء، حتّى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنتظم لهم البلاد والناس!!

وروى الترمذي في السنن عن أبي سعيد الخُدري أن النبيﷺ قال: (إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائر)[1].

وعن النّعمان بن بشير قال: (خرجَ علينا رسولُ اللهﷺ، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمَّ خفض حتّى ظننا أنّه حدث في السماء أمر، فقال: ألا إنّها ستكون بعدي أُمراء يظلمون ويكذبون، فمَن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منّي، ولا أنا منهم، ومَن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه)[2].

وفي صحيح مسلم بسنده، عن رسول اللهﷺ: (مَن رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[3].

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول

١ ـ سنن الترمذي ٤: ٤٧١، ح ٢١٧٤، كتاب الفتن؛ ورواه ابن ماجة في السنن ٢: ١٣٢٩، ح ٤٠١١.

٢ ـ الترغيب والترهيب ٣: ١٩٥.

٣ ـ صحيح مسلم ١: ٦٩، كتاب الإيمان، الباب ٢٠، الحديث ٤٩.

اللهﷺ يقول: (لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون عن الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)[1].

وفيه أيضاً بسنده، عن جابر بن سمرة عن النبيﷺ أنّه قال: (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتّى تقوم الساعة)[2].

وفي سنن أبي داود بسنده، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول اللهﷺ: (إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنّه لا يحل لك، ثمَّ يلقاه من الغد فلا يمنعه، ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلمّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض). ثمَّ قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾. ثمَّ قال: (كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً وتقصرنّه على الحق قصراً)[3].

وروى أبو داود بسنده عن قيس، قال: قال أبو بكر ـ بعد أن حمد

١ ـ صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤ن كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٣.

٢ ـ صحيح مسلم ٣: ١٥٢٤، كتاب الإمارة، الباب ٥٣، الحديث ١٩٢٢.

٣ ـ سنن أبي داود ٢: ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

الله وأثنى عليه ـ (يا أيّها الناس، إنّكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب). وقال عمرو عن هُشيم: وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثمَّ يقدرون على أن يغيّروا ثمَّ لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب)[1].

وفيه أيضاً بسنده، عن جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيّروا عليه فلا يغيّروا إلاّ أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا)[2].

وفي سنن ابن ماجه، عن رسول الله ﷺ، قال: (لا تزال طائفة من أمّتي قوّامة على أمر الله لا يضرّها مَن خالفها)[3].

وفي (الدرّ المنثور)، عن رسول الله ﷺ: (إنَّ رحى الإسلام ستدور؛ فحيث ما دار القرآن فدورا به، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا

---

١ ـ سنن أبي داود ٢: ٤٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢ ـ سنن أبي داود ٢: ٤٣٧، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

٣ ـ سنن ابن ماجة ١: ٥.

ويتفرّقا. إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم ولهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم وإن عصيتموهم قتلوكم.

قالوا: يا رسول الله، فكيف بنا أن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير ورفعوا على الخشب. موت في طاعة خير من حياة في معصية)[1].

وفي (نهج السعادة) مستدرك نهج البلاغة: قال أبو عطاء: خرج علينا أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام محزوناً يتنفّس فقال: (كيف أنتم وزمان قد أظلكم؟ تعطّل فيه الحدود، ويتّخذ المال فيه دولاً، ويعادى فيه أولياء الله، ويوالى فيه أعداء الله؟ قلنا: يا أميرالمؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى عليه السلام: نشروا بالمناشير وصُلّبوا على الخشب. موت في طاعة الله ـ عزّوجلّ ـ خير من حياة في معصية الله)[2].

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم. فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، وإنّما السبيل على الذين

---

١ ـ الدرّ المنثور ٢: ٣٠١.

٢ ـ نهج السعادة ٢: ٦٣٩.

يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحقّ، أولئك لهم عذاب أليم. هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا إلى طاعته)[1].

والحديث واضح في أنّ الله تعالى قد جعل للمؤمنين سبيلاً على الظالمين، حتّى يفيئوا إلى الحقّ، والسبيل هو السلطان والقوّة. ومعنى ذلك أنّ الله قد أذن لهم بمواجهتهم بالقوّة ـ بعد النصح ـ حتّى يكفوا عن الظلم، ويفيئوا إلى الحقّ.

ويروي الشريف الرضي في (نهج البلاغة) عن الإمام علي عليه السلام: (فمنهم المنكِر للمنكَر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكِر بلسانه وقلبه التارك بيده، فذلك المتمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكِر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، وذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من ثلاث، وتمسّك بواحدة، ومنهم التارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت الأحياء، وما أعمال البرّ كلّها، والجهاد في سبيل الله عند

١ ـ فروع الكافي ١: ٣٢٤.

الأمر بالمعروف والنهي عنه إلا كنفثة في بحر لجّي، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند إمام جائر)[1].

وعن التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَن رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره)[2].

المؤتمر الذي أقامه الحسين عليه السلام في منى:

لما بالغ بنو أمية في تجاوز حدود الله تعالى وانتهاك حرماته أقام الحسين عليه السلام مؤتمرا في (منى) في موسم الحج، حضره جمع غفير من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين لهم بإحسان فألقى فيهم السبط الشهيد عليه السلام كلاماً، ننقل هنا شطراً مما وصل إلينا من هذا الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عليه السلام: (اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النّاسُ بما وَعَظَ اللهُ به أَوْلِياءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنائه

١ ـ نهج البلاغة، القسم الثاني: ٢٣٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

عَلَى الأَحْبارِ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾ وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وإِنَّما عابَ اللهُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِم الْمُنْكَرَ وَالْفَسادَ فَلا يَنهَونَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيما كانُوا يَنالُونَ مِنْهُمْ وَرَهْبَةً مِمّا يَحْذَرُونَ، واللهُ يقولُ: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ وَقالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فَبَدَأَ اللهُ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّها إِذَا أُدِّيَتْ وَأُقِيمَتْ اسْتَقامَتْ الفَرائِضُ كُلُّها هَيِّنُها وَصَعْبُها، وَذلِكَ أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعاءٌ إلى الإِسْلامِ مَعَ رَدِّ الْمَظالِمِ وَمُخالَفَةِ الظّالِمِ، وقِسْمَةِ الْفَيْءِ وَالْغَنائِمِ وَأَخْذِ الصَّدَقاتِ مِنْ مَواضِعِها، وَوَضْعِها في حَقِّها.

ثُمَّ أَنْتُمْ أَيُّها الْعِصابَةُ عِصابَةٌ بِالْعِلْمِ مَشْهُورَةٌ، وَبِالْخَيْرِ مَذْكُورَةٌ، وَبِالنَّصِيحَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَبِاللهِ فِي أَنْفُسِ النّاسِ مَهابَةٌ يَهابُكُمُ الشَّرِيفُ، وَيُكْرِمُكُمُ الضَّعِيفُ، وَيُؤْثِرُكُمْ مَنْ لا فَضْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلا يَدَ لَكُمْ عِنْدَهُ، تَشْفَعُونَ فِي الْحَوائِجِ إِذا امْتَنَعَتْ مِنْ طُلاّبِها، وَتَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِهَيْبَةِ الْمُلُوكِ وَكَرامَةِ الأَكابِرِ.

أَلَيْسَ كُلُّ ذلِكَ إِنَّما نِلْتُمُوهُ بِما يُرْجى عِنْدَكُمْ مِنَ الْقِيامِ بِحَقِّ اللهِ،

وَإِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَقْصُرُونَ، فَاسْتَخْفَفْتُمْ بِحَقِّ الأَئِمَةِ، فَأَمّا حَقُّ الضُّعَفاءِ فَضَيَّعْتُمْ، وَأَمّا حَقُّكُمْ بِزَعْمِكُمْ فَطَلَبْتُمْ، فَلا مالَ بَذَلْتُمُوهُ، وَلا نَفْساً خاطَرْتُمْ بِها لِلَّذِي خَلَقَها، وَلا عَشِيرَةً عادَيْتُمُوها في ذاتِ اللهِ، أَنْتُمْ تَتَمَنَّونَ عَلَى اللهِ جَنَّتَهُ وَمُجاوَرَةَ رُسُلِهِ وَأَمانَهُ مِنْ عَذابِهِ.

لَقَدْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَيُّها الْمُتَمَنُّونَ عَلَى اللهِ أَنْ تُحِلَّ بِكُمْ نِقْمَةٌ مِنْ نَقِماتِهِ، لأَنَّكُمْ بَلَغْتُمْ مِنْ كَرامَةِ اللهِ مَنْزِلَةً فُضِّلْتُمْ بِها وَمَنْ يُعْرَفُ بِاللهِ لا تُكْرِمُونَ، وَأَنْتُمْ بِاللهِ في عِبادِهِ تُكْرَمُونَ، وَقَدْ تَرَوْنَ عُهُودَ اللهِ مَنْقُوضَةً فَلا تَفْزَعُونَ، وَأَنْتُمْ لِبَعْضِ ذِمَمِ آبائِكُم تَفْزَعُونَ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ مَحْقُورَةٌ، وَالْعُمْيُ وَالْبُكْمُ والزَّمْنَى في الْمَدائِنِ مُهْمَلَةٌ لا يُرْحَمُونَ، وَلا في مَنْزِلَتِكُمْ تَعْمَلُونَ، وَلا مَنْ عَمِلَ فِيها تَعْتِبُونَ، وَبِالإِدْهانِ وَالْمُصانَعَةِ عِنْدَ الظَّلَمَةِ تَأْمَنُونَ، كُلُّ ذلِكَ مِمّا أَمَرَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ النَّهْيِ وَالتَّناهِي وَأَنْتُمْ عَنْهُ غافِلُونَ، وَأَنْتُم أَعْظَمُ النّاسِ مُصِيبَةً لِما غُلِبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنازِلِ الْعُلَماءِ لَوْ كُنْتُمْ تَسْمَعُونَ.

ذَلِكَ بِأَنَّ مَجارِيَ الأُمُورِ وَالأَحْكامِ عَلى أَيْدِي الْعُلَماءِ بِاللهِ، الأُمَناءِ عَلى حَلالِهِ وحَرامِهِ، فَأَنْتُمُ الْمَسْلُوبُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَما سُلِبْتُمْ ذلِكَ إلا بِتَفَرُّقِكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَاخْتِلافِكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ الْواضِحَةِ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الأَذى وَتَحَمَّلْتُمُ الْمَؤُونَةَ فِي ذاتِ اللهِ كانَتْ أُمُورُ اللهِ

عَلَيْكُمْ تَرِدُ، وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ، وَإِلَيْكُمْ تَرْجِعُ، وَلكِنَّكُمْ مَكَّنْتُمُ الظَّلَمَةَ مِنْ مَنْزِلَتِكُمْ، وَأَسْلَمْتُمْ أُمُورَ اللهِ في أَيْديهِم يَعْمَلُونَ بالشُّبَهات، وَيَسيرُونَ في الشَّهَوات، سَلَّطَهُمْ عَلى ذلكَ فِرارُكُمْ مِنَ الْمَوْت وَإِعْجابُكُمْ بِالْحَياة الّتي هِيَ مُفارِقَتُكُمْ، فَأَسْلَمْتُمُ الضُّعَفاءَ في أَيْديهِمْ، فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْبَدٍ مَقْهُور وَبَيْنَ مُسْتَضْعَف على مَعيشَته مَغْلُوبٌ، يَتَقَلَّبُون في الْمُلْك بِآرائِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُونَ الْخِزْيَ بِأَهْوائِهِمْ، اقْتِداءً بالأَشْرار، وَجُرْأَةً عَلَى الْجَبّار، في كُلِّ بَلَد مِنْهُمْ عَلى مِنْبَرِه خَطيبٌ يَصْقَعُ، فَالأَرْضُ لَهُمْ شاغِرَةٌ وَأَيْديهِمْ فيها مَبْسُوطَةٌ، وَالنّاسُ لَهُمْ خَوَلٌ لا يَدْفَعُونَ يَدَ لامِس، فَمِنْ بَيْنِ جَبّار عَنيد، وَذي سَطْوَة عَلَى الضَّعَفَة شَديد، مُطاع لا يَعْرِفُ الْمُبْدِيءَ وَالْمُعيدَ، فَيا عَجَباً وَمالي لا أَعْجَبُ وَالأَرْضُ مِنْ غاشٍّ غَشُوم ومُتَصَدِّق ظَلُوم، وَعامِلٍ عَلَى الْمُؤْمِنينَ بِهِمْ غَيْر رَحيمٍ، فَاللهُ الْحاكِمُ فيما فيه تَنازَعْنا، وَالْقاضي بِحُكْمِه فيما شَجَرَ بَيْنَنا.

اللّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ما كانَ مِنّا تَنافُساً في سُلْطان، وَلا الْتِماساً مِنْ فُضُول الْحُطام، وَلكِنْ لِنَرَىَ الْمَعالِمَ مِنْ دينكَ، وَنُظْهِرَ الإِصْلاحَ في بِلادِكَ، وَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبادِكَ، وَيُعْمَلَ بِفَرائِضكَ وَسُنَّتِكَ وَأَحْكامِكَ، فَإِنَّكُم إلا تَنْصُرُونا وَتَنْصِفُونا قَوى الظَّلَمَةُ عَلَيْكُمْ، وَعَمِلُوا في إِطْفاء نُور نَبِيِّكُمْ، وَحَسْبُنا اللهُ وَعَلَيْه تَوَكَّلْنا وَإِلَيْه أَنَبْنا وَإِلَيْه

الْمَصيرُ[1].

هذه الأحاديث وغيرها، وهي كثيرة، صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوّة، والنهي عن ممالأة الظالم والركون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحقّ.

وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز. وقد أمرنا أن نعرض الروايات، إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم في ذلك فلا نعيد.

٢. تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر، مدّة قلم، أو تحضير ليقة دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير عنه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة عن طريق الفريقين، وهي مؤكّدة (لحرمة الركون إلى الظالمين) التي قررها الكتاب العزيز.

١ ـ تحف العقول: ١٦٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٩.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة الدالّة على السكوت عن الظالمين، وقبول ولايتهم وسيادتهم وتحريم الخروج عليهم... فإن المرجع هو القرآن. ولا شك أنَّ القرآن يحذّر من الركون إلى الظالمين أشد التحذير، وها نحن نذكر طائفة من هذه الروايات:

* عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال لكعب بن عُجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: (إمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنّتي. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني، وأنا لست منهم، ولا يردوا عليّ حوضي. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردوا عليّ حوضي)[1].

١ـ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله) ٢٠: ٢٩٦. ومسند احمد (حديث كعب بن عجرة) ٣٧: ٤٦٨. ومسند أحمد (حديث كعب بن عجرة) ٣٧: ٧٩. وسنن البيهقي ٨: ١٦٥ عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة وعن ابن عياش عن ابن عجرة والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٤٢٤ و٤: ٤٣٥ و ٥: ٢٣٠. والاحاد والثاني لابن ابي عاصم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: من ها هنا؟ هل تسمعون؟ ان بعدي امراء يعملون بغير طاعة الله فمن شاركهم في عملهم، واعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه. . الخ وبلفظ قريب مني ولست منه. . الخ وبلفظ قريب منه (الاحاد والثاني لابن ابن عاصم ٦: ١٥. **ورواه** الحاكم في المستدرك ١: ٢٥٣ عن الشعبي عن كعب بن عجرة **ورواه** الحاكم ايضا عن عاصم العدوي عن عبد الله عن كعب بن

وعن حذيفة عن النبي ﷺ، قال: (إنها ستكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منا، ولست منهم، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض)[1].

عجرة ١: ٢٥٦ و ١٤: ٦٨ و١٩: ١٧٧. **ورواه** الطبراني في المعجم الأوسط (باب من اسمه احمد) ٢: ٢٧٤ عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن كعب بن عجرة. كما **رواه** الطبراني عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة (في باب من اسمه ابراهيم) ٦: ٢٩٠. **ورواه** الطبراني ايضا عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة (باب من اسمه عبد الله) ١٠: ١٩١. **ورواه** عن الشعبي عن كعب بن عجرة في باب من اسمه محمد ١١: ٢٣٨. **ورواه** الطبراني في المعجم الصغير ٢: ٢٢ عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة. **ورواه** البيهقي في (دلائل النبوة) (جماع ابواب اخبار النبي ﷺ) ٧: ٤٧٢ عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عجرة. **ورواه** بن حبان في صحيحه عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة في ٢: ٥١ و ٢: ٥٣ و٢: ٥٥ و٢: ٥٧. **ورواه** ابن حبان ايضا في صحيحه عن جابر بن عبد الله عن كعب بن عجرة ١٩: ٣٤. **ورواه** ابن حميد في المسند عن عاصم عن كعب باب (انه سيكون بعدي امراء)١: ٤١٧ وفي باب (اعاذك الله يا كعب) ٣: ٢٥٩. **ورواه** الطيالسي في (المسند) باب (يكون بعدي امراء)٢: ٢٢١ عن موسى الهلالي عن أبيه عن كعب. **ورواه** الطحاوي في (مشكل الآثار) باب (سيكون بعدي امراء ٢: ٣٥٧ عن الشعبي عن عاصم عن كعب. **ورواه** ابو الفضل ابو المعاطي النوري في المسند الجامع المعلل عن جابر عن كعب٤: ١٥٧و٤: ١٥٨.

١ـ مسند احمد (مسند حذيقة بن اليمان) ٤٧: ٢٤٢. **ورواه** الطبراني في المعجم الاوسط (باب من اسمه ميم) ١٨: ٢٠٥ عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان. **ورواه** ابو الفضل ابو المعاطي النوري في المسند الجامع ٥: ٥٠ عن ربعي عن حذيفة.

* وروى محمد بن يعقوب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: (إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين)[١].

* وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم)[٢].

* وعن محمد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: (يا عذافر نبّئت أنّك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر أنما خوفتك بما خوّفني الله عزّوجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموما مكروبا حتى مات)[٣].

* وعن حريز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عزّ وجل عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنّه مَن خضع لصاحب سلطان، ولمن يخالفه على دينه، طلباً لما في يديه من دنياه أهمله الله عزّ وجل ومقته

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٢٨.

٣ ـ المصدر السابق.

عليه، وَوكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا برّ)[١].

* وعن أبي بصير، قال: (سألت أبا جعفر عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمّد لا ولا مدّة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتّى يصيبوا من دينه مثله)[٢].

عن أبي يعفور قال: (كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحبّ إني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإنَّ لي ما بين لابتيها، لا ولا مدّة بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد)[٣].

وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (أمّا تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت:

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩.

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ المصدر نفسه.

لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك)[1].

* وعن يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنّهم على بناء مسجد)[2].

* وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال لي: (يا صفوان كل شيء منك حسن جميل خلا شيئاً واحداً، قلت جعلت فداك أي شيء؟ قال: كراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً، ولا بطرا، ولا للصيد، ولا للهو، ولكن أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكة ولا أتولاّه بنفسي، ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: مَن أحب بقاءهم فهو منهم، ومَن كان منهم كان ورده النار. قال صفوان فذهبت فبعت جمالي عن أخرها. فبلغ ذلك هارون، فدعاني. فقال لي: يا صفوان، بلغني إنَّك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وإن الغلمان لا يفون

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ المصدر نفسه.

بالأعمال؟ فقال: هيهات هيهات، إني لأعلم مَن أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع عنك هذا، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك)[1].

* وفي (عقاب الأعمال)، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إذا كان يوم القيامة، نادى منادٍ أين أعوان الظلمة، ومَن لاق لهم دواة أو ربط كيساً، أو مدَّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم)[2].

* وعن قيس بن أبي حازم عن رجل من بني سليم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إياكم وأبواب السلطان)[3].

* وروى الحاكم في مستدرك الصحيحين عن سماك بن حرب: أن عبد الله بن خباب اخبرهم قال اخبرني خباب، انه كان قاعداً على باب النبي صلى الله عليه وآله، قال: فخرج ونحن قعود. فقال: اسمعوا، فقلنا: سمعنا يا رسول الله. قال: (سيكون أُمراء من بعدي، فلا تصدقوهم بكذبهم، ولا

١ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٣١ ـ ١٣٢.

٢ ـ وسائل الشيعة ١٢: ١٣٠.

٣ـ معرفة الصحابي لأبي نعيم، باب من اسمه عمرو ١٤: ٢٦٥، والجامع الكبير للسيوطي (حرف الهمزة) ١: ١٠٠٧٠. وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٥: ٢٤٦ ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧: ٤٨ برقم ٩٤٠٥ وابن عساكر ٤٦: ٥١.

تعينوهم على ظلمهم، فان من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فلن يرد عليّ الحوض).

قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[1].

* وعن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ، قال: (تكون أمراء تغشاهم غواش (أو حواش) من الناس يظلمون ويكذبون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه. ومن لم يدخل عليهم، ويصدقهم بكذبهم، ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه)[2].

* ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند باب (سيكون عليكم أُمراء) ٣: ١٩٦ و٣: ٢٩٥ .

* ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٥٩ عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد.

* ورواه أبو الفضل أبو المعاطي النوري في المسند الجامع عن

١ـ مستدرك الصحيحين للحاكم النيسابوري ١: ٢٥٢. ورواه ابن حبان في صحيحه عن سماك عن عبد الله عن خباب ٢: ٥٥. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٥: ٤٩٨ بنفس الاسناد.

٢ـ مسند أحمد (مسند أبي سعيد الخدري) ٢٢: ٣٠٨.

سليمان عن أبي سعيد ٦: ١٩١.

* وعن ابن عباس عن رسول اللهﷺ: (إن أناساً من أمتي سيقرؤون القرآن ويتعمقون في الدين، يأتيهم الشيطان يقول: لو ما أتيتم الملوك، فأصبتم من دنياهم، فاعتزلتموهم بدينكم، ألا ولا يكون ذلك إلاّ كما لا يجتنى من القتاد إلاّ الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلاّ الخطايا)[1].

* وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: (ما من عالم أتى صاحب سلطان طوعاً إلاّ كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم)[2].

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنهما) قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا قرأ الرجل القرآن وتفقه في الدين، ثم أتى باب السلطان تملّقاً إليه،

١ـ المعجم الأوسط للطبراني ١٨: ٥٠. ومسند الشاميين للطبراني ٧: ٢٣٦. المسند الجامع ٩: ٢١٨. والمعجم الأوسط ٨: ١٥٠. جمع الجوامع للسيوطي (حرف الهمزة) ١: ٧١٤٢، و(حرف السين) ١: ١٢٥٠٧. وسنن ابن ماجة باب الانتفاع بالعلم ١: ٣١٠ و١: ٩٣. ومسند الشاميين ٢: ٤٠٥. وجامع الأحاديث ٨: ٤٠٤ و١٣: ٣٥٢. ولم يرد هذا الحديث من غير طريق عبد الله بن عباس.

٢ـ أخرجه الديلمي ٤: ٤٢ برقم ٦١٣١. الجامع الكبير للسيوطي حرف الميم ١: ٢١٢٤٤. ورواه السيوطي في جامع الأحاديث (حرف الميم) ١٩: ١٩٢.

وطمعاً لما في يده، خاض بقدر خطاه في نار جهنم[١].

عن عبيد بن عمير إن رسول الله ﷺ قال: (ما ازداد رجل من السلطان قرباً إلاّ ازداد من الله بعداً)[٢].

* وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (سيكون بعدي سلاطين، الفتن على أبوابهم كمبارك الإبل، لا يعطون أحداً شيئاً، إلاّ أخذوا من دينه مثله)[٣].

* وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم في تاريخه، وأبو نعيم والعقيلي، والديلمي، والرافعي في تاريخه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا خالطوا السلطان، فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم)[٤].

١ـ الجامع الكبير للسيوطي (حرف الهمزة) ١: ٢٨٤٨. وأخرجه الديلمي ١: ٢٨٩.

٢ـ أخرجه هناد (١: ٣٢٧) برقم ٥٩٧. الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم ١: ٢٠٥٢٦).
حلية الأولياء لأبي نعيم ٣: ٢٧٤.

٣ـ المستدرك على الصحيحين ٣: ٧٣٤. والجامع الكبير للسيوطي (حرف السين) ١: ١٣٤٧٧.
حلية الأولياء لأبي نعيم ٤: ٣٠. وشعب الإيمان ٧: ٤٩. وجامع الأحاديث ١٣: ٣٤٠.

٤ـ أخرجه الديلمي ٣: ٧٥ برقم ٤٢١٠ والرافعي ٢: ٤٤٥. وأخرجه ابن ابي حاتم في العلل ٢: ١٣٧.
قال السيوطي في التعليق على الحديث نحكم له مقتضى صناعة الحديث بالحسن.
الجامع الكبير للسيوطي (حرف العين) ١: ١٤٢٥٩. وجامع الأحاديث ١٤: ٣٦٦.

* وأخرج الديلمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من تقرب من ذي سلطان ذراعاً تباعد الله منه باعاً)[١].

* وأخرج الديلمي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: (من مشى إلى سلطان جائر طوعاً، من ذات نفسه، ملقاً إليه بلقائه، والتسليم عليه، خاض نار جهنم بقدر خطاه، إلى أن يرجع من عنده إلى منزله، فإن مال إلى هواه، أو شد على عضده لم يحلل به من الله لعنة إلا كان عليه مثلها، ولم يعذب في النار بنوع من العذاب إلا عذب بمثله)[٢].

* وروى ابن حجر في (الزَواجر) باب ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: (جاء خيّاط إلى سفيان الثوري، فقال: إنّي أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة مَن يبيع منك الإبرة والخيوط)[٣]. وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقين، وإنْ كانت واردة في تحريم إعانة الظالم والتحذير عنه، حتّى لو كان بقدر مدّة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا أنَّ التأمّل في هذه الروايات يُفضي إلى القول بحرمة الركون

١ـ الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم) ١: ٢٢٤٥٣.

٢ـ الجامع الكبير للسيوطي (حرف الميم) ١: ٢٤٦٣٤. وجامع الأحاديث (حرف الميم) ٢١: ٤٤٧.

٣ ـ الزواجر لابن حجر ١: ١٣.

للظالم والرضوخ له، والنهي عن قبول سيادته وسلطانه والاعتراف بـه، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم والنهي عـن تأييـد سلطانه وحكمه بأي شكل مـن الأشـكال، ولا نحتـاج إلـى تأمّـل كثيـر لنخرج بهذه النتائج من التأمّل في أمثال هذه الروايات.

٣.الإجماع ومناقشته

يـذهب أصـحاب هـذا الـرأي إلـى أنَّ مسـألة الرضـوخ والانقيـاد للحاكم الظالم، في غير معصية الله، مما تسالم عليـه الفقهـاء، وأجمعـوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعـض كلمـات هـؤلاء. يقـول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيـب علـى روايـة عبـادة من الصامت التي مرّت علينا من قبل:

(ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضـوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محقّقاً تعلمونه من قواعد الإسـلام، فـإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحقّ حيث ما كنتم، وأمّـا الخـروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظـالمين. وقـد تظاهرت الأحاديـث بمعنـى مـا ذكرتـه، وأجمـع أهـل السـنّة لا ينعـزل السلطان بالفسق.

وأمّا الوجه المذكور في كتـب الفقـه لـبعض أصـحابنا أنّـه ينعـزل ـ وحكي عن المعتزلة أيضاً ـ فغلط من قائله مخالف للإجماع)[١].

ونقل ابن حجر في (الفـتح) عـن ابـن بطّـال إنّـه قـال: (وقـد أجمـع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معـه، فـإنَّ طاعتـه خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقـع مـن السـلطان الكفر الصريح).

خروج سيد الشهداء الحسينعليه السلام على يزيد

وادعـاء الإجمـاع فـي هـذه المسـألة مـن المجازفـة فـي القـول، والاستهانة بالفقه وتجاهل مواقـف أهـل البيـتعليهم السلام (الـذين أذهـب الله عنهم الرجز) ومواقف الصـحابة والتـابعين والصـالحين الـذين خرجـوا على طغاة بني أمية.

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج السـبط الشـهيد سـيد شـباب أهل الجنّة الإمام الحسينعليه السلام على يزيد بن معاويـة وقتالـه لجـيش بنـي أمية وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه وأنصاره (عليـه وعلـيهم السـلام)

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨: ٣٤.

في هذه الوقعة. وسيرته عليه السلام من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين عليه السلام من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبري في تاريخه وابن الأثير في (الكامل) أنَّ الحسين عليه السلام خطب في أصحابه وأصحاب الحرّ، فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: (أيّها الناس، إنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن رأى سلطاناً جائراً مستحلّاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنّه رسول الله ﷺ، يعمل في عباد الله بالإثم والعُدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقّاً على الله أن يدخله مدخله. إلا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيّر)[1].

٭٭٭

١ ـ تاريخ الطبري ٧: ٣٠٠ والكامل لابن الأثير ٤: ٤٨.

كلمات أعلام أهل السنة في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام

فيما يلي ننقل كلمات لأعلام أهل السنة وفقهاؤهم في الإشادة بخروج الحسين عليه السلام وتفسيق يزيد بن معاوية وتكفيره، وتجويز الخروج على الحاكم الظالم:

كلمة ابن خلدون في المقدمة

يقول ابن خلدون: (غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي إذ قال في كتابه (العواصم والقواصم): إن الحسين قتل بسيف جده، وهو غفلة عن اشتراط الإمام العادل في الخلافة الإسلامية ومن أعدل من الحسين في زمانه وإمامته وعدالته في قتال أهل الآراء)، ثم ذكر ابن خلدون الإجماع على فسق يزيد، ومعه لا يكون صالحاً للإمامة، ومن أجله كان الحسين عليه السلام يرى من المتعين الخروج عليه[1].

كلمة ابن الجوزي:

يقول ابن مفلح الحنبلي: جوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على الإمام غير العادل بدليل خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق.

١ ـ مقدمة ابن خلدون: ٢٥٤ و٢٥٥.

وذكر ابن الجوزي في كتابه (السر المصون) من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة من المنتسبين إلى السنة إنهم قالوا: كان يزيد على الصواب والحسين مخطئ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت البيعة له وألزم الناس بها. ولقد فعل مع الناس في ذلك كل قبيح، ثم لو قدّرنا صحّة خلافته، فقد بدرت منه بوادر، وظهرت منه أمور كل منها يوجب فسخ ذلك العقد من نهب المدينة، ورمي الكعبة بالمنجنيق، وقتل الحسين وأهل بيته، وضربه على ثناياه بالقضيب، وحمل رأسه على خشبة، وإنما يميل إلى هذا جاهل بالسيرة عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة[١].

كلمة التفتازاني:

وقال التفتازاني: الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره به وإهانته أهل بيت النبي ﷺ مما تواتر معناه وإن كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه[٢].

١ ـ مقتل المقرم: ٩.

٢ ـ شرح العقائد النسفية:١٨١ طبع الآستانة سنة ١٣١٣، نقلا عن المصدر السابق.

كلمة ابن حزم والشوكاني:

وقال ابن حزم: قيام يزيد بن معاوية لغرض دنيا فقط فلا تأويل له وهو بغي مجرد[١].

ويقول الشوكاني: لقد أفرط بعض أهل العلم فحكموا بأن الحسين السبط (رضي الله عنه وأرضاه) باغ على الخمّير السكّير الهاتك لحرمة الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله فياللعجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود[٢].

كلمة الجاحظ:

وقال الجاحظ: المنكرات التي اقترفها يزيد من قتل الحسين وحمله بنات رسول الله ﷺ سبايا وقرعه ثنايا الحسين بالعود وإخافته أهل المدينة وهدم الكعبة تدل على القسوة والغلظة والنصب وسوء الرأي والحقد والبغضاء والنفاق والخروج عن الإيمان، فالفاسق ملعون ومَن نهى عن شتم الملعون فملعون[٣].

١ ـ المحلى ١١: ٩٨، نقلا عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرّم: ٩.

٢ ـ نيل الأوطار ٧: ١٤٧، نقلا عن مقتل السيد عبد الرزاق المقرّم ٩ ـ ١٠.

٣ ـ رسائل الجاحظ: ٢٩٨ الرسالة الحادية عشر في بني أمية ـ المصدر السابق.

كلمة الحلبي:

ويحدث البرهان الحلبي أن أستاذه الشيخ محمد البكري، تبعاً لوالده، كان يلعن يزيد ويقول: زاده الله خزيا وضعة وفي أسفل سجين وضعه[1]، كما لعنه أبو الحسن علي بن محمد الكياهراسي وقال: لو مددت ببياض لمددت العنان في مخازي الرجل[2].

كلمة الذهبي في سير أعلام النبلاء:

ويقول الذهبي:

إنّه كان ناصبياً، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غير واحد بعد الحسين كأهل المدينة، قاموا لله. وعن نوفل بن أبي الفرات قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل: قال أميرالمؤمنين يزيد، فأمر به فضرب عشرين سوطاً[3].

---

١ ـ السيرة الحلبية من المصدر المتقدم: ١٠.

٢ ـ تاريخ ابن خلكان ١: ٣٥٥ إيران بترجمة الكياهراسي علي بن محمد بن علي.

٣ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٨٢ ـ ٨٤.

كلمة الشيخ الآلوسي في (روح المعاني):

يقول الشيخ الآلوسي في تفسيره، في تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ﴾: نقل البرزنجي في الإشاعة، والهيثمي في الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد قال: كيف لا يلعن مَن لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب الله عزوجل فلم أجد فيه لعن يزيد، فقال الإمام: إن الله تعالى يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إن تَوَلَّيْتُمْ أن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ﴾ الآية، وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد. انتهى.

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أوصافه الخبيثة، وارتكابه الكبائر في جميع أيام تكليفه ويكفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني بسند حسن (اللهم مَن ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل) والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين (على جده وعليه الصلاة والسلام)، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته، مما تواتر معناه، وإن كانت

تفاصيله آحاداً، وفي الحديث: (ستة لعنتهم ـ وفي رواية ـ لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة: المحرّف لكتاب الله ـ وفي رواية ـ الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت ليعز مَن أذل الله، ويذل مَن أعز الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي).

وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وسبقه القاضي أبو يعلي.

وقال العلامة التفتازاني: لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه.

وممن صرّح بلعنه الجلال السيوطي (عليه الرحمة).

وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات أن السبي لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقى الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين (رضي الله تعالى عنهما) والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثنية جيرون فلما رآهم نعب غراب فأنشأ يقول:

لما بدت تلك الحمول وأشرفت
تلك الرؤوس على شفا جيرون

نعب الغراب فقلت قل أو لا تقل
فقد اقتضيت من الرسول ديوني

يعني أنه قتلهم بمَن قتله رسول الله ﷺ يوم بدر كجده عتبة وخاله وليد بن عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صح عنه فقد كفر، ومثله تمثله بقول عبد الله بن الزبعرى قبل إسلامه: ليت أشياخي.. الأبيات، وأفتى الغزالي (عفا الله عنه) بحرمة لعنه، وأفتى أبو بكر بن العربي المالكي عليه من الله تعالى ما يستحق أعظم الفرية فزعم أن الحسين قتل بسيف جده ﷺ وله من الجهلة موافقون على ذلك ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إن يَقُولُونَ إلا كَذِباً﴾.

قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب وأن الحسين (رضي الله تعالى عنه) أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح. ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بواد كلها توجب فسخ العقد، ولا يميل إلى ذلك إلاّ كل جاهل عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة.

هذا ويعلم من جميع ما ذكره اختلاف الناس في أمره فمنهم مَن يقول: هو مسلم عاص بما صدر منه مع العترة الطاهرة، لكن لا يجوز لعنه، ومنهم مَن يقول: هو كذلك يجوز لعنه مع الكراهة أو بدونها، ومنهم مَن يقول: هو كافر ملعون، ومنهم مَن يقول: إنه لم يعص بذلك ولا يجوز لعنه، وقائل هذا ينبغي أن ينظم في سلسلة أنصار يزيد. وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الخبيث لم يكن مصدقا برسالة النبي ﷺ وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى، وأهل حرم نبيه ﷺ، وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المخازي ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه، من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قذر، ولا أظن أن أمره كان خافيا على أجلّة المسلمين إذ ذلك ولكن كانوا مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولا، ولو سلم أن الخبيث كان مسلماً فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان، وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعيين ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين، والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه، ويلحق به ابن زياد، وابن سعد. وجماعة فلعنة الله عزّوجل عليهم أجمعين، وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم ومَن مال إليهم إلى يوم

الدين ما دمعت عين على أبي عبد الله الحسين، ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباقي أفندي العمري الموصلي وقد سئل عن لعن يزيد اللعين، فقال:

يزيد على لعني عريض جنابه
فاغدو به طول المدى ألعن اللعنا

ومَن كان يخشى القال والقيل من التصريح بلعن ذلك الظليل فليقل: لعن الله عزّوجل مَن رضى بقتل الحسين، ومَن آذى عترة النبي ﷺ بغير حق، ومَن غصبهم حقهم، فإنه يكون لاعناً له لدخوله تحت العموم دخولا أولياً في نفس الأمر، ولا يخالف أحد في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى (ابن العربي) المار ذكره وموافقيه، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن مَن رضى بقتل الحسين (رضي الله تعالى عنه)، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد[1].

كلمة الشيخ محمد عبده:

يقول الشيخ محمد عبده: وقد اختلف علماء المسلمين في مسألة

١ ـ تفسير روح المعاني ٢٦: ٧٢ ـ ٧٤.

الخروج على الجور وحكم مَن يخرج لاختلاف ظواهر النصوص التي وردت في الطاعة والجماعة والصبر وتغيير المنكر ومقاومة الظلم والبغي. ولم أر قولاً لأحد جمع به بين كل ما ورد من الآيات والأحاديث في هذا الباب، ووضع كلا منها في الموضع الذي يقتضيه سبب وروده، مراعيا اختلاف الحالات في ذلك، مبينا مفهومات الألفاظ بحسب ما كانت تستعمل به في زمن التنزيل، دون ما بعده. مثال هذا لفظ (الجماعة) إنما كان يراد به جماعة المسلمين التي تقيم أمر الإسلام بإقامة كتابه وسنة نبيه ﷺ، ولكن صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة الجماعة على نفسها، وإن هدمت السنة، وأقامت البدعة، وعطلت الحدود، وأباحت الفجور.

ومن المسائل المجمع عليها قولا واعتقادا: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (وإنما الطاعة في المعروف) وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب. وإن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة. وأنه إذا وجد في الدنيا حكومة عادلة تقيم الشرع، وحكومة جائرة تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع. وانه إذا بغت طائفة من المسلمين على أخرى وجردت عليها السيف وتعذر

الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغية المعتدية حتى تفيء إلى أمر الله. وما ورد في الصبر على أئمة الجور إلا إذا كفروا معارض بنصوص أخرى، والمراد به اتقاء الفتنة، وتفريق الكلمة المجتمعة، وأقواها حديث: (وان لا تنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا) قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية ـ ومثله كثير ـ وظاهر الحديث أن منازعة الإمام الحق في إمامته لنزعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفرا ظاهرا وكذا عماله وولاته. وأما الظلم والمعاصي فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته وطاعته في المعروف دون المنكر، وإلا خلع ونصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول ﷺ على إمام الجور والبغي، الذي ولي أمر المسلمين بالقوة والمكر، يزيد بن معاوية خذله الله وخذل مَن انتصر له من الكرامية والنواصب. الذي لا يزالون يستحبون عبادة الملوك الظالمين على مجاهدتهم لإقامة العدل والدين. وقد صار رأي الأمم الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدين والمفسدين. وقد خرجت الأمة العثمانية على سلطانها عبد الحميد فسلبت السلطة منه فخلعته بفتوى من شيخ الإسلام. وتحرير هذه المسائل لا يمكن إلا بمصنف خاص[١].

١ ـ تفسير المنار ٦: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

كلمة سيد قطب في تفسيره (الظلال):

يقول سيد قطب المفسر المعاصر في تفسيره (في ظلال القرآن) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾، والناس كذلك يقصرون عن معنى النصر على صورة معينة معهودة لهم قريبة، ولكن صور النصر شتى، وقد يتلبس بعضها بصورة الهزيمة عند النظرة القصيرة... ثم يقول: والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب، أكانت هذه نصر أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة.. فأما في الحقيقة الخاصة، وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب، وتجيش بالعبرة والفداء كالحسين رضوان الله عليه، يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين من المسلمين، وكثير من غير المسلمين.

وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش بألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفز الألوف إلى الأعمال الكبيرة بخطبه، مثل

خطبته الأخيرة التي كتبها بدمه، فتبقى حافزاً محركاً للأبناء والأحفاد. وربما كانت حافزا محركاً لخطى التاريخ كله مدى الأجيال[١].

نماذج أخر من سيرة المسلمين في الخروج على الحكام الظلمة:

وخرج على يزيد في وقعة الحرّة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله ﷺ؛ خرج على يزيد خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة مثل عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير وعبد الله بن مطيع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيل يقول: (والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء... رجل ينكح البنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة ويقتل أولاد النبيين)[٢].

مخالفة الفقهاء لدعوى الإجماع:

وموقف أئمة أهل البيت عليهم السلام قولاً واحداً مخالف لهذا الإجماع، فهم عليهم السلام جميعاً يذهبون إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم، بل وجوبه، إن كان ذلك في الإمكان. وإنما توقفوا من الخروج

---

١ - في ظلال القرآن ٢٤: ٧٩ - ٨٠.

٢ - تذكره الخواص ص ٢٥٩.

بالسيف على حكام بني أمية وبني العباس لأنهم لم يجدوا من الناس أعواناً على الخروج، وقد مرّ علينا خروج الحسين عليه السلام.

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة.

يقول أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي في كتابه المعروف (أحكام القرآن):

فثبت بدلالة هذه الآية[1] بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس إتّباعه ولا طاعته، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وآله: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ودل أيضا على أن الفاسق لا يكون حاكماً، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا فتياه إذا كان مفتيا، وأنه لا يقدم للصلاة، وان كان لو قدم واقتدى به مقتد كانت صلاته ماضية، فقد حوى قوله: لا ينال عهدي الظالمين هذه المعاني كلها.

ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين، وهو المسمى زرقان، وقد كذب في ذلك، وقال

١ـ ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

بالباطل وليس هو أيضا ممن تقبل حكايته، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهم العدالة، وان الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكماً، كما لا تقبل شهادته ولا خبره، لو روى خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة.

وكيف يجوز أن يدعي ذلك على أبي حنيفة وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أُمية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك، وحبس فلج بن هبيرة، وجعل يضربه كل يوم اسواطاً، فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئاً من أعماله أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل، فخلاه ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك، فأبى فحبسه، حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد، وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الاوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة فلم نحتمله.

وكان من قوله أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فان لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله.

وسأله إبراهيم الصائغ وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار

ونساكهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتل، فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره ونهاه وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مراراً، ثم قتله.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري، حين قال له لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل، قال: مخرج أخيك أحب إلى من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة.

وهذا إنّما أنكره عليه اغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أُمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف يرى إمامة الفاسق، فإنّما جاء من غلط في ذلك إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله وقول سائر من يعرف قوله من العراقيين:

أنّ القاضي إذا كان عدلا في نفسه فولي القضاء من قبل إمام جائر إنّ أحكامه نافذة وقضاياه صحيحة، وان الصلاة خلفهم جائزة مع كونهم فساقاً وظلمة، وهذا مذهب صحيح ولا دلالة فيه على أن من مذهبه تجويز إمامة الفاسق، وذلك لان القاضي إذا كان عدلا، فإنما يكون قاضيا بان يمكنه تنفيذ الأحكام وكانت له يد وقدرة على من امتنع من قبول أحكامه حتى يجبره عليها، ولا اعتبار في ذلك بمن ولاه، لان الذي ولاه إنّما هو بمنزلة سائر أعوانه وليس شرط أعوان القاضي أن يكونوا عدولا. ألا ترى أن أهل بلد لا سلطان عليهم لو اجتمعوا على الرضا بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعواناً له على من امتنع من قبول أحكامه لكان قضاؤه نافذاً، وان لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان.

وعلى هذا تولى شريح وقضاة التابعين القضاء من قبل بني أُمية وقد كان شريح قاضيا بالكوفة إلى أيام الحجاج، ولم يكن في العرب ولا آل مروان اظلم ولا اكفر ولا افجر من عبد الملك ولم يكن في عماله اكفر ولا اظلم ولا افجر من الحجاج وكان عبد الملك أول من قطع ألسنة الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صعد المنبر فقال: (إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف يعني عثمان ولا بالخليفة المصانع

يعني معاوية، وأنّكم تأمروننا بأشياء تسنونها في أنفسكم، والله لا يأمرني احد بعد مقامي هذا بتقوى الله إلاّ ضربت عنقه).

وقد كان الحسن وسعيد بن جبير والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنّهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنّما كانوا يأخذونها على أنّها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة.

وكيف يكون ذلك على وجه موالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث في الأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل علي عليه السلام وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها عليّ عليه السلام إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه.

فليس إذن في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة

على توليتهم واعتقاد إمامتهم[1].

ويقول الماوردي في (الأحكام السلطانية) عن سقوط الفاسق عن الإمامة:

الذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه.

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: احدهما ما تابع فيه الشهوة.

والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأمّا الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلاّ بعقد جديد[2].

ويقول ابن حزم الأندلسي في (الفصل في الملل والنحل):

(إن امتنع (الحاكم) من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع

١ـ أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ١: ٨٩.

٢ـ الأحكام السلطانية للماوردي ١: ٢٨.

وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع)[1].

ويقول الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمينَ﴾[2].

وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة. وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته، ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة.

وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال اليه، والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالإمام والخليفة كالدوانيقي وأشباهه.

وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك.

وكان يقول في المنصور وأشباهه: لو أرادوا بناء مسجد، وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت.

١ ـ الفصل ٤: ١٧٥.

٢ ـ البقرة: ١٢٤.

وعن ابن عيينة: لا يكون الظالم إماماً قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكفّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم[1].

المفاسد والفتن المترتبة على عزل الحاكم:

وهذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكّام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: (قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة، وحرب. وقال جماهير أهل السنّة من الفقهاء و المحدثين و المتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك)[2].

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: (وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا،

١ ـ الكشاف في تفسير الآية ١٢٤ من سورة البقرة.

٢ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ٨: ٣٤، المطبوع بهامش إرشاد الساري.

فلأنّه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم).

ويقول الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيّل إمام مسجد الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم:

(سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنّه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم)[1].

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه:

(فإنّ الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنّه أخف من ضرر الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة. فربّما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء وانتهاك للأعراض وسلب للأموال وغير ذلك من أضرار كثيرة ومصائب جمّة على العباد والبلاد)[2].

---

١ ـ الأدلّة الشرعية في بيان حقّ الراعي عن الرعية: ٢٧.

٢ ـ المصدر السابق: ٦٥ ـ ٦٦.

المناقشة:

أقول: أولاً إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنّية إلى تقديم الأهم على المهم في باب (التزاحم)، ومن دون أن ندخل التفاصيل الفنّية لباب التزاحم، نقول: إنّ لدينا هاهنا حكمين وهما:

أولاً: وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمّل المتاعب.

وثانياً: اجتناب الفتن الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وإنتهاك الأعراض وإضرار الناس.

وكل من الحكمين في وضعه الأولي مطلق.

يعني أن النهي عن المنكر يجب حتّى لو تطلّب إراقة الدماء.

وتجنّب الفتن الاجتماعية يجب حتّى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقان متخالفان فإذا اجتمعا في موضع واحد، كما يحصل في الإنكار على الحكّام الظالمين، ومكافحتهم، ونهيهم عن الظلم، وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنّ هذا الإنكار يؤدّي إلى مقارعة الحكّام الظالمين، وبالتالي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وإضرار الناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حرّمه الله.

فيجتمع في هذا الموضع إذن حكمان أحدهما: وجوب الإنكار على المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته، وثانيهما: وجوب الاجتناب عن الفتن الاجتماعية والسياسية التي تؤدّي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض. ولأن المكلّف لا يقدر على امتثال الحكمين معاً كان لابدَّ بحكم العقل، من تقديم الأهم على المهم.

وبلغة فنيّة: لابدّ من تقييد إطلاق أحد الحكمين فإذا كان أحدهما أهم من الآخر، فيكون المقيّد هو الآخر لا محالة. فالمدار، إذن في هذه المسألة هو تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر (متغيّر)، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحاً قويّاً ملتزماً بحدود الله وأحكامه وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترف الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة. ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفاظ على الأنفس والأموال من الفتن والأضرار والهلكة.

وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدّم الحكم بالمحافظة على الأنفس

والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعلى العموم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أن الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات، ويقترفها ويتجاوز حدود الله وأحكامه، وينتهك حرماته سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الإمام الحسين عليه السلام: (ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأنَّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإني لا أرى الموت إلا سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً)[1].

ويقول عنه الحسين عليه السلام: (ألا وإنَّ هؤلاء (يعني بني أمية) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيّر)[2].

١ ـ تاريخ الطبري ٧: ٣٠١.
٢ ـ تاريخ الطبري ٧: ٣٠٠.

أقول: في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلّب الأمر، من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعيّة في تحريم الخروج على الحكام الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإثارة الفتن في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أرضى إلى هؤلاء الحكام الذين يقترفون كبائر الإثم، ويمارسون أبشع أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتاوى التي نجدها نحن ـ للأسف ـ في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ هذا الحكم لو صحّ في بعض موارد باب التزاحم، عندما يكون اجتناب الفتنة أهمّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولي هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمسرفين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم.

وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولي الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في مواردها المنصوصة في

الشريعة.

والحكم الأولي الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾، وقوله تعالى ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾.

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدّ التواتر المعنوي من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد.

ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله ﷺ يقول: (إن الله ـ عزّوجلّ ـ لا يعذّب العامّة بعمل الخاصّة، حتّى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصّة والعامّة)[1].

١ ـ مسند احمد ٣: ١٩٢.

وفي (نهج البلاغة): أنَّ علياً خطب الناس في صفين فقال: (أيّها المؤمنون،إنّه مَن رأى عدواناً يُعمل به، ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرِئ. ومَن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه. ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العُليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوّر في قلبه اليقين)[1].

وفي (نهج البلاغة): (ولعمري ما عَليّ من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله، وأمضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم، فعليّ ضامن لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً)[2].

وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: (إنَّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة بالمنكر سرّاً، من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً، فلم تُغَيّر ذلك العامّة، استوجب الفريقان العقوبة من الله ـ عزّوجل ـ). قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنَّ المعصية إذا عمل بها العبد

١ ـ نهج البلاغة، صبحي صالح، ٥٤١، الحكم ٣٧٣.

٢ ـ نهج البلاغة، صبحي صالح، خطبة ٢٤، ص ٦٦.

سرّاً لم يضرَّ إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يُغَيّرُ عليه أضرّت بالعامّة). وقال جعفر بن محمد عليه السلام: (وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله)[1].

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجبابرة، الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلاّ في مواقعه اللازمة والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوى

لقد كان لأمثال هذه الفتاوى دور سلبي في تاريخ الإسلام في دعم الحكّام الظلمة، وتشجيعهم في الإمعان في الظلم والإفساد. أولاً، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعذّبين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكّام من أمثال معاوية، ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والمنصور، وهارون، والمتوكّل وغيرهم يستريحون

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٧.

إلى شيء، كما كانوا يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي وانتهاك الحُرمات، ويجدون في هذه الفتاوى دعة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعميقه في المجتمع الإسلامي، إمعاناً في تطمين هؤلاء الحكّام من ناحية ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: (يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جارَ أم عَدَل)[١].

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمل إسرافهم وبذخهم في بيت المال وإفسادهم للناس من أصول الدين لا يقبل منه عمله وسعيه إلا به!!!

ويقول علي بن المديني: (لا يحلّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ليله إلا عليه إمام، براً كان أو فاجراً، فهو أميرالمؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة، البرّ والفاجر، لا يترك وليس لأحد أن يطعن

١ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١: ٣٠٥.

عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد بَرِئ من دفعها إليهم، و أجزأت عنه براً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولاّه جائزة، قائمة، ركعتان من أعادها فهو مبدع تارك للإيمان، مخالف، وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يَرَ الجمعة خلف الأئمة، كائناً مَن كانوا، برّهم وفاجرهم. والسنّة أن يصلّوا خلفهم[١]، ولا يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ).

سبحان الله العظيم!! إن هذا غاية ما يتمنّاه الجبّارون، المقترفون للإثم، المنتهكون لحرمات الله، الساعون في الأرض فساداً. ولا يقف صاحب الفتوى عند هذه الحدود، حتّى يبلغ أقصى ما يطلبه هؤلاء الظلمة المستكبرون، فيقول: ﴿ثُمَّ لا يَكُون في صِدُورِهِم حَرَجٌ مِنْ ذلك﴾، ويزيد عليه شارح الطحاوية، فيقول: (بل من الصبر على جورهم تكفير السيّئات، ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله تعالى ما سلّطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل).

ولست أدري أين تقع هذه الفتاوى من محكمات كتاب الله، التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورفض الظالمين والكفر

١ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١: ٣١٢ـ ٣١٢.

والطاغوت، وعصيان أمر الآثمين والظالمين، وعدم الركون إليهم، ومن قوله تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالمي أنفُسهمْ قَالُوا فيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ فيسمّي الله تعالى أولئك المستضعفين بـ (الظالمين) ويساوي بينهم وبين مَن ظلمهم لأنهم رضخوا للظلم.

ويروي مالك بن دينار أنه جاء في بعض كتب الله: (أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك بيدي... فلا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك، ولكن توبوا أعطِفُهُم عليكم).

وهذا الذي يرويه مالك بن دينار عن بعض كتب الله يعارض، صراحة وبوضوح، ما جاء في القرآن، فأيهما يختار مالك بن دينار آية (البقرة: ١٢٤) وآية (النساء: ٦٠) وآية (النساء ٩٧) وآية (الشعراء: ١٥١ ـ ١٥٢) وآية (الإنسان: ٢٤) أم ما قيل ورُوي عن بعض كتب الله؟!

وإذا كان الأمر كذلك لبعض المصالح السياسية في عصرنا!! وهو ليس كذلك، فلماذا نتستّر على جرائم الطغاة والجبابرة في التاريخ. يقول أحدهم، في سياق الدفاع عن هذا الرأي والاحتجاج له بسكوت الصحابة والتابعين عن فجور يزيد، ومروان، والوليد، والحجاج، وعبد الملك... يقول: (بعض الخلفاء الذين فيهم شيء من الظلم والجور أو

الفسق مثل يزيد بن معاوية ومروان)[1]، نعم في يزيد شيء من الظلم والجور فقط!

سبحان الله!! فما هو الظلم والجور والفسوق كله، يا ترى إذا كان هذا الذي نعرفه من يزيد بن معاوية شيء من الظلم فقط؟

ولم يكن لهذه الفتاوى دور التهدئة للثورات الشعبية الحاصلة من تفاقم الظلم والاستبداد السياسي والبذخ والتبذير فقط، بل كان لها دور آخر في سلب الاعتدال والوسطية والعقلائية في الثورات الشعبية التي كانت تتفجر بصورة عفوية في أقاليم العالم الإسلامي ضد جور الخلفاء والسلاطين. فقد كانت تتفجّر هذه الثورات والانتفاضات بصورة غير موجّهة هنا وهناك، وكانت لها آثار سيّئة وتخريبية واسعة مثل ثورة (الزنج) في العصر العبّاسي. وهو أمر طبيعي عندما يتخلّى الفقهاء عن دورهم الذي منحهم الله تعالى في قيادة وتوجيه حركة المظلومين والمستضعفين ضدّ الظالمين والمستكبرين، وفي ردع الظالمين عن الظلم.

وسلام الله على أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب، يقول في تعريف

---

١ ـ الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والراعية: ٣٩.

(العالِم): (وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم)، فإذا تخلّى العالم عن دوره التوجيهي في توجيه وقيادة هذه الحركة يستلمها الغوغاء من الناس، لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة، بالضرورة كما حدث في ثورة الزنج في العصر العباسي وغيرها.

ونحن نتمنّى أن يتناول العلماء مسائل حساسّة وخطيرة من هذا النوع بشيء أكثر من الدراسة الفقهية، آخذين بنظر الاعتبار وجهات النظر الأخرى في هذه المسألة وأدلتها، ونتمنّى أن يعيد علماء السلفيين والوهابيين النظر في هذه المسألة وأمثالها بدقة وجدّية واهتمام.

إن فتاوى وآراء فقهية من هذا القبيل، في عالمنا الإسلامي اليوم، تزيد من شراسة الحكام الطغاة والظالمين، الذين يعيثون في الأرض فساداً ومن ظلمهم وإفسادهم وعبثهم بمصالح المسلمين.

إن فتاوى فقهية من هذا القبيل تَقِرُّ بها عين العتّل الزنيم صدام حسين الذي أحرق المنطقة مرّتين وأَحرق العراق خلال هذه المدّة عشرات المرات، وتقر بها عين كمال أتاتورك طاغية تركيا، وتقرّ بها عين رضا بهلوي ومحمد رضا بهلوي طاغيتي إيران، وعين (بورقيبة) وخليفته، وعين طاغية مصر الذي قتل خيار المسلمين في مصر، وأمعن

في اضطهادهم وعذابهم وسجنهم وملاحقتهم وملاحقة عوائلهم، وأمثالهم من طغاة عصرنا، الذي يسعون في الأرض فساداً، ويهلكون الحرث والنسل، ويحاربون دين الله علانية وجهاراً، ويعذّبون المؤمنين والمؤمنات، أبشع أنواع التعذيب، ويضطهدونهم بالعذاب والنكال، ويسفكون الدماء التي حرّمها الله تعالى بغير حقّ، وينتهكون حدود الله وحرماته، ويعيثون في الأرض، ويستكبرون استكباراً.

إن أمثال هذه الفتاوى تقر بها عيون هؤلاء وتقذى بها عيون المؤمنين الصالحين العاملين في سبيل الله. نحن نرجو، ونتمنّى للعلماء أن ينظروا إلى هذه المسائل بنظر أبعد وأعمق، وأكثر استيعاباً لروح هذا الدين وأصوله.

وقفة مع عبد الله بن عمر:

ويستوقفنا أمر عبد الله بن عمر في هذا الموقف فهو من أشد المدافعين عن هذا الرأي، وكان يتبنّاه ويعلنه، ويدافع عنه.

روى مسلم في الصحيح[1] أن عبد الله بن عمر قصد عبد الله بن مطيع عندما كانت المدينة ثائرة متهيّأة للخروج على يزيد، قبل وقعة

١ ـ صحيح مسلم ٦: ٢٢. دار الفكر بيروت، كتاب الإمارة.

الحرّة، فيأمر له بوسادة، فيقول له: إنّي لم آتك لأجلس ولكن أتيتك لأحدثك بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَن خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

ويمنعهم عن الخروج على يزيد الذي عرف الناس جميعاً فسقه وفجوره واستهتاره وانتهاكه لحدود الله وحرماته، وذلك لما يقول أنّه قد سمع من رسول الله ﷺ: (مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). نعم، لابد من البيعة ولو مات الإنسان وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ولكن بيعة إمام عادل، لا بيعة سفهاء بني أمية..

ولكن عبد الله نفسه، لما دعاه أميرالمؤمنين علي عليه السلام إلى البيعة امتنع وقال: (لا أبايع حتّى يبايع الناس، فقال له عليه السلام: ائتني بحميل (ضامن) قال: لا أرى حميلاً، فقال الأشتر رحمه الله: خلّ عنّي اضرب عنقه، قال علي عليه السلام: دعوه، أنا حميله، إنك ما علمت لسيء الخلق صغيراً وكبيراً)[1].

ولما دعاه معاوية إلى بيعة ابنه يزيد، اعتذر، وقال: (لا أبايع

١ ـ تاريخ الطبري ٦: ٣٠٦٨، حوادث سنة ٣٥، ط. لندن.

لأميرَيْن في وقت واحد)[1]، وهو عذر ضعيف، فإن معاوية لم يطلب منه أن يبايع ليزيد بأمرة المؤمنين حتّى يعتذر له بهذا العذر، وإنّما دعاه ليبايعه بولاية العهد، وكان أحرى به أن يمتنع بصراحة وشجاعة كما امتنع الحسين عليه السلام.

فلما أرسل إليه معاوية مائة ألف درهم، ودس إليه مَن يدعوه إلى البيعة، لان عوده، وقال: (إنَّ ذاك لذاك [يعني إنَّ هذا العطاء للبيعة] إنَّ ديني عندي إذن لرخيص)[2].

ولم ينقل لنا التاريخ إنّه ردّ المائة ألف عليه، بعد أن علم (أن ذاك لذاك)، ولما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته[3].

ولم ينقل التاريخ أن عبد الله بن عمر تغيّر رأيه في شرعية بيعة يزيد، وفي يزيد حتّى بعد مصرع الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره، وحتّى بعد وقعة الحرة الرهيبة التي (أباح فيها مسلم بن عقبة المدينة (قائد جيش يزيد) المدينة ثلاثاً، فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار، وخيار التابعين، وهم ألف وسبعمائة، وقتل من أخلاط

١ ـ فتح الباري ١٣: ٦٠.
٢ ـ المصدر السابق.
٣ ـ المصدر السابق.

الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وقتل بها جماعة من حملة القرآن، وقتل جماعة صبراً منهم معقل بن سنان ومحمّد بن أبي الجهم، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ وبايع الباقون كرها على أنّهم خول ليزيد)[1].

بعد هذه المجازر والجرائم لم يذكر لنا التاريخ أن رأي عبد الله بن عمر قد تغيّر في يزيد وبيعته عليه لعنة الله ورسوله والمؤمنين.

وكان ابن عمر يرى أنّ ذلك كله لا يُسوّغ الخروج على يزيد... وكان ينكر على الذين يروون عن رسول الله ﷺ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومجاهدة الظالمين ما يخالف رأيه.

فاستمع إلى الحديث التالي الذي يرويه مسلم في الصحيح: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان:

روى مسلم عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلّف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم

١ ـ إرشاد الباري للقسطلاني، ١٠: ١٩٩.

بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل).

قال أبو رافع: فحدّثت عبد الله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه فلمّا جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدّثنيه، كما حدثت ابن عمر.

قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع[1].

وقد بايع ابن عمر ليزيد بن معاوية، ولم ينقض البيعة، بعد ما تبين له أمر يزيد وفسقه وإعلانه للمنكرات، وقلب ذلك قبوله لهدية معاوية في البيعة ليزيد بولاية العهد بعده.

وروى لنا التاريخ: (أنَّ عبد الله بن عمر طرق الباب ليلاً على الحجاج ليبايع لعبد الملك لكيلا يبيت تلك الليلة بلا إمام)!! لأنّه روى عن النبي ﷺ: (مَن مات، ولا إمام له مات ميتة جاهلية)، وبلغ من احتقار الحجاج له واسترذاله أن أخرج رجله من الفراش، فقال: (أصفق بيدك عليها)[2].

١ صحيح مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،١: ٦٩.

٢ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد ١٣: ٢٤٢.

وهذا الذي كان يعجل في بيعة عبد الملك، ويحذر أن ينام ليلة، وليس في عنقه بيعة، ويطرق باب الحجاج ليلاً، ليبايع لعبد الملك، فيسفهه الحجاج ويحتقره، فيعطيه رجله، ليصفق عليها؛ هو الذي امتنع عن بيعة أميرالمؤمنين عليه السلام في المدينة، بعد مقتل عثمان بن عفّان، ورفض أن يقدّم ضامناً على البيعة. وهو الذي كان يدعو أهل المدينة عندما انتفضت المدينة ضد يزيد، إلى الالتزام بالطاعة.

وحج عبد الله بن عمر مع الحجاج (في ركبه) فعيب عليه ذلك، وعيّر به لما كان يرتكبه الحجاج من الجرائم ويقترفه من دماء المسلمين، ودُعِيَ عبد الله أن ينزع يده عن طاعة الحجاج، فرفض عبد الله ذلك أشدّ الرفض، وغلّظ عليهم الإنكار!! وقال: لا أنزع يداً من طاعة، واحتج إليهم بالحديث الذي تقدم.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكّام الظلمة والطغاة وأئمة الجور: الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجمعات، والتأييد، والانقياد، والإتباع، وتحريم الخروج. يقول الشيخ العنقري: (وأمّا ما قد يقع من ولاة الأمور من

المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس. ثمَّ يقول: واعتقاد أن ذلك (يعني التشنيع) من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غلط فاحش وجهل ظاهر)[١].

أقول: وهيهات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال أتاتورك وبهلوي وبورقيبة وصدام وطغاة مصر وغيرهم، وهم كثيرون، بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديعة. وهذا هو الاتجاه الأول.

والاتجاه الثاني بعكس ذلك يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم، والتشنيع عليهم، ورفضهم، والكفر بهم، والنهي عن الركون إليهم، كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم)[٢].

وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (ما جعل الله

١ ـ الأدلة الشرعية في الحق الراعي والرعية: ٦٢ ـ ٦٣، والكلام للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء الوهابية.

٢ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٣.

بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفّان معاً)[1].

وخطب أميرالمؤمنين الناس بصفّين فقال:

(أيّها المؤمنون إنّه مَن رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومَن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومَن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونوّر بقلبه اليقين)[2].

ﮋﮊ

---

١ ـ وسائل الشيعة ١١: ٤٠٤.

٢ ـ نهج البلاغة، حكمة ٣٧٣.

الفهرس

الأعداد المطبوعة من سلسلة الثقافة الإسلامية

١ ـ كيف نقرأ القرآن.

٢ ـ الاجتهاد والحياة، حوار على الورق.

٣ ـ حوارات وإثارات حول المرجعية والفقاهة .

٤ ـ سلطات الفقيه وصلاحياته في عصر الغيبة.

٥ ـ الانتظار الموجه.

٦ ـ الغربة والاغتراب.

٧ ـ مشروع الوحدة الإسلامية ثقافيا واجتماعيا.

٨ ـ خطاب الاستنصار الحسيني من المدينة إلى كربلاء.

٩ ـ شروط العمل وساحاته.

١٠ ـ دروس عن الثقافة الإدارية والقيادية في الإسلام.

١١ ـ العلاقة مع إسرائيل.

١٢ ـ وقفة مع الدكتور الشيخ البـرّاك أسـتاذ جامعـة أم القـرى بمكّة المكرّمة.

١٣ ـ أدب التعامل مع الخطاب الإلهي.

١٤ ـ الفئات المعارضة لخروج الحسين عليه السلام.

١٥ ـ مناقشة الفهم الآخر لعاشوراء.

١٦ ـ حضور القلب في الصلاة.

١٧ـ الشعائر والشعارات الحسينية (القسم الأول).

١٨ـ الشعائر والشعارات الحسينية (القسم الثاني)

١٩ـ اللّقاء بين الحوزة والجامعة.

٢٠ ـ لبيك داعي الله.

من منشورات مجمع أهل البيت عليهم السلام ـ العراق

مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام ـ العراق / النجف الأشرف